جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري

مذكرة نيل شهادة الماسترفي الحقوق
تخصص علم الإجرام

- إعداد الطالب

كوداد عبد الرحمن

:- إشراف الأستاذ:

د/ عبد العزيز خنفوسي

لجنة المناقشة:

الدكتور: الحاج علي بدر الدين	**رئيسا**
الدكتور: عبد العزيز خنفوسي	**مشرفا**
الدكتور: شيخ قويدر	**عضوا مناقشا**
الدكتور: مرزوق محمد	**عضوا مناقشا**

الموسم الجامعي : 2017/2016

كلمة شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم " خنفوسي عبد العزيز " على نصائحه وتوجيهاته القيمة ومساعدته في إنجاز هذا العمل المتواضع ،و الشكر الجزيل إلى كل من لجنة المناقشة و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا العمل القيم.

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور وهدانا إلى صراط المستقيم ووفقنا لهذا العمل وبلغنا إياه بفضله، لك الفضل وحدك إلهي أهدي ثمرة جهدي إلى: من قال فيهما الله عز ورجل: "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" إلى من أحيا بصالح دعائهما..إلى من أستلهم منهما قوة الايمان وروح التفاؤل..إلى من وضعا نجاحي نصب عينيهما.."والدي "و"والدتي" إلى التضحية في أسمى معانيهاإلى الواحة التي أستظل بظلها"زوجتي العزيزة " و إلى ابني" أحمد زكريا " إلى كل أفراد عائلتي إلى جميع أصدقائي وأخص بالذكر إلىجميع الذين آزروني بالكلمة الطيبة وإلى كل طلبة الحقوق دفعة 2017.

المقدمة

مقدمة

مجرد وقوع الجريمة تنشأ مصلحتان متعارضتان ،مصلحة فرد في حماية حريته الشخصية وحقه في الخصوصية و ذلك بعد تعرض أسراره وأمواله ومسكنه لتصرفات غير مشروعة ،ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب ،ولذلك تؤخذ هاتين المصلحتين بعين الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالتوفيق بينهما دون طغيان إحداهما عن الأخرى.

والأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية غير أنه ولدواعي خدمة الآمن الاجتماعي أمكن تخطي مبادئ دستورية بالمساس بحقوق الأفراد ومصالحهم ،ولهذا السبب كفل المشرع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق التعدي على قدسية الحياة الخاصة في سبيل إظهار الحقيقة، وقمع الجريمة وذلك بالاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والالتقاط الصور و التسرب خلسة.

فالجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية في حياة المجتمع واحتمالية في حياة الفرد ،لزمت الإنسان منذ وجوده وتشعبت صورها وأخطارها، وازداد انتشارها رغم وسائل الوقاية والعلاج المختلفة والمتطورة التي شرعتها المجتمعات لمكافحتها ،فكلما توصل الإنسان إلى إيجاد أحسن السبل الملائمة لرفاهيته كان في المقابل يستطيع أن يعتمد عليها وأن يوظفها في تحقيق أهداف غير مشروعة ، وصارت الجريمة وصورها الحديثة في واجهة الأحداث.

ومن أجل إظهار الحقيقة يجب استحداث وسائل جديدة حديثة لمكافحة الجريمة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية التي أظهرت عقما في مكافحة الجرائم التي تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكم لقيامها ، حيث تطورت ضمن أنماطها الجديدة للإجرام والتي تزايدت أضرارها ومخاطرها التي تحدثها بالمجتمع على الصعيد الوطني و الدولي ، حتى أصبحت الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربتها ،مما أدى بمختلف الدول إلى البحث في سبيل جديد لمكافحتها ،فارتبط مفهوم جرائم الفساد والمسماة بالجرائم

الخطيرة بمفهوم ونشاط الجريمة المنظمة من حيث تطوره أو خطورتها وتعقيدها والتي تعبر الحدود الوطنية ، ومن ثم قد تستدعي ملاحقتها على الصعيد الإقليمي والدولي عن طريق استحداث وسائل بحث وتحري تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة في التشريع .

وانطلاقا من هذ االواقع المضطرب سعت المجتمعات على ضوء هذه التغيرات و التطورات إلى رفع السياسات الجزائية الفعالة للحد من انتشار هذه الجرائم لوضع الآليات الكفيلة لمواجهتها ميدانيا ،وعلى غرار العديد من الدول حاول المشرع الجزائري أن يضع بين يدي رجال القوة العمومية ترسانة قانونية تمكنهم من التحرك للحد من انتشار هذه الجرائم المتفاقمة كما و نوعا،وهو ما يعكسه التعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم: 22/06 المؤرخ في 20-12-2006 [1]، والذي جاء بعد انتظار طويل تأخر على اعتبار أن الجريمة في الجزائر تعددت صورها في ظل غياب الآليات الميدانية الفعالة لمكافحة الجريمة خاصة في فترة التسعينات من القرن الماضي ، وتوجه الدولة إلى مكافحة الإرهاب الأعمى.

لقد أجاز المشرع الجزائري في هذا التعديل أساليب جديدة خاصة للبحث و التحري من بينها عملية التسرب التي هي موضوع دراستنا في هدا البحث ،و نظرا لخطورة هاته العملية التي تتم خلسة في وسط إجرامي و دون علمهم بذلك ، أحاطها المشرع بالسرية و بجملة من الشروط و الإجراءات الوقائية و التنظيمية ، كما سمح المشرع للشخص المتسرب بالقيام بعدة أفعال تعتبر إجرامية وهذا قصد إيهام الجماعة الإجرامية على انه واحد منهم دون أن تقوم أي مسؤولية جزائية على ذلك ،حيث فرض المشرع جملة من العقوبات لمن بتعرض للشخص المتسرب أو يكشف عن هويته .

---

[1] أخر تعديل تم بأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08يونيو سنة 1966 المتضمن و قانون الإجراءات الجزائية لم يأتي بجديد عن عملية التسرب.

-أسباب اختيار هذا الموضوع:

يعالج موضوع بحثنا عددا من الجرائم المعروفة بخطورة آثارها على المجتمع وهي التي كافحها المشرع الجزائري بتقنية التسرب ، والتي تم تناولها في الباب الثاني من الفصل الخامس من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية رقم: 06-22 المؤرخ في : 2006-12-20.

-أهمية الدراسة :

وتبرز أهمية التسرب في كونه عملية ميدانية تمكن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم على التسرب من و التوغل داخل جماعة إجرامية للوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية ومساهمته في مساعدة القضاء للقيام بمهامه عند إصدار أحكام هوكذلك عملية التسرب تساهم في مكافحة الجرائم المستحدثة والحد منها من خلال تتبع المجرمين ،وتطبيق النصوص ذات الصلة وضبطهم ،واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في الوقت المناسب وبما تقتضيه مصلحة البحث والتحري في هذه الجرائم نظرا لطابعها الخاص .

- الصعوبات و العراقيل:

عند انجاز هذا بحث المتواضع تم تطرق إلى عدة صعوبات منها عدم وفرة المراجع بحوزتنا، انعدام الدراسات القبلية لموضوعنا في المكتبة الجامعية، و كذلك ضيق الوقت و ظروف العمل التي لا تسمح بالبحث كافي من أجل تطرق إلى كامل النواحي الموضوع ، وقد بذل لانجاز هذا البحث ما أمكن بذله لجعله مساهمة بسيطة في موضوع سيكون بلا شك مجال للنقاشات و الثراء ذلك لأهميته.

-الإشكالية :

وعلى هذا الأساس يطرح البحث الإشكاليات التي يثيرها الموضوع من الناحية العملية بعد تبيين الأحكام التي اعتمدها المشرع في تعامله مع الموضوع و المتمثلة في :

-الإشكالية الرئيسية :

- ما هي الإجراءات التي تحكم عملية التسرب في القانون الجزائري ؟

-التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالتسرب كونه أداة للتحري و التحقيق وجمع الأدلة ؟
- ما هي الجرائم المقصودة بعملية التسرب ؟
- ما هي الشروط التي تحكم عملية التسرب ؟
- ما هي أهدافه التي من أجلها تم استحداث عملية التسرب كأدات للبحث و التحري ؟
- وما مدى نجاعته في مكافحة الجريمة ؟.
- ما هو الدور الذي يلعبه القضاء في عملية التسرب ؟
- ماهي مسؤوليات التي يتحملها القائم على عملية التسرب ؟
- هل يعفى القائم على عملية التسرب من المسؤولية الجنائية؟
- ماهي الأفعال التي يعفى منها القائم على عملية التسرب ؟

-المنهج المتبع:

لمعالجة هذه الإشكالية تم استخدام المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية ومحاولة شرح وتبسيط النظام القانوني للتسرب.

-خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، مع ما انبثق عنها من إشكاليات فرعية تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

- حيث خصصنا في الفصل الأول من الدراسة مفاهيم عامة حول إجراء عملية التسرب و الأحكام السارية عليه من خلال تقسيمه إلى مبحثين :

- تم توضيح في المبحث الأول مفهوم عملية التسرب وكذا الشروط التي تقوم عليها عملية التسرب و تم تطرق في المبحث الثاني إلى الضوابط الإجرائية التي تحكم سير عملية التسرب المتمثلة أسباب اللجوء إلى عملية التسرب و أشكاله و أهداف التي يرمي إليها هذا الأسلوب الخاص في البحث و التحري.

- أما الفصل الثاني تم تطرق فيه إلى أحكام عملية التسرب في ظل التشريع الجزائري والذي قسم إلى مبحثين:

– اندرج في المبحث الأول دور القضاء في إجراء عملية التسرب من خلال منح الإذن و الرقابة من طرف القضاء على سير هذه العملية و إمكانية توقيف عملية التسرب و إنهائها .

– في حين جاء في المبحث الثاني بالمسؤولية القانونية للمكلف بعملية التسرب الذي تم إشارة فيه إلى مسؤولية ضابط الشرطة القضائية القائم بالعملية وكيف يمكن الإعفائه من المسؤولية الجنائية و حماية التي يضمنها له القانون أثناء عملية التسرب .

– لننهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليها لمذكرة من أفكار وماتم استخلاصه من نتائج التي تم التوصل إليها وكذا أهم التوصيات.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول إجراء عملية التسرب والأحكام السارية عليه

-الفصل الأول: مفاهيم عامة حول إجراء عملية التسرب و الأحكام السارية عليه.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18،حيث يعتبر التسرب أسلوبا جديدا وخاصا للبحث والتحري، يستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة:65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، لهذا سنتعرض في هذا الفصل إلى تعريف عملية التسرب والجرائم التي يتم فيها استعمال هذا الأسلوب الخاص من التحري، كذلك سنتطرق إلى الشروط والإجراءات المتعلقة بعملية التسرب، لكن قبل هذا يجب التطرق إلى الجانب التاريخي لنظام التسرب.

عرف نظام التسرب منذ زمن بعيد لكن مفهومه لم يكن متبلورا بشكل دقيق فعرف المتسرب باسم المرشد أو المخبر.

عبر التاريخ أثبتت الدراسات التاريخية إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين الذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة[1]،كما استعمل نظام التسرب في أغراض سياسية خصوصا في فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية حين استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة أوروبا، وظهرت في الستينات فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفيدرالي تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات،وفي بلجيكا نشأت سنة 1973 لدى القيادة العليا للدرك الوطني فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد فرنسوا، ومن بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات حتى يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين والإشراف على الملاحظات.

لقد صرح وزير الداخلية الفرنسي الأسبق روجي فراي سنة 1966 أمام الجمعية الفرنسية أنه" بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي ".[2]

و لقد صدرت عدة قرارات قضائية تجيز العمل مع المرشدين منها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية في1980/06/09 الذي جاء فيه :" يستطيع مأمور الشرطة أن يستعين بمعاونيه من رجال

---

[1]- يرجع :سيدهم سيدي محمد ،محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية،محكمة فرندة المجلس القضائي بتيارت ،في 2009/03/20، ص:02.

[2]- يرجع : سيدهم سيدي محمد ،المرجع نفسه ، ص:03.

السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة ".

لقد تم تعريف نظام التسرب في العديد من الدول العربية باسم العمل تحت ساتر في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات [1] ، وقد يتنكر رجال الشرطة كأصحاب مهن يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرر عنهم دون أن يكشفوا حقيقة أمرهم.[2]

المبحث الأول: مفهوم عملية التسرب و شروطه.

قام المشرع الجزائري باستحداث مجموعة من الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة منها أسلوب التسرب جاء من خلال تعديل الذي قام به المشرع بموجب القانون رقم:06-22 المؤرخ في:2006/12/20 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن موضوع التسرب يعتبر جديد بالنسبة للكثير، فيتساءل العديد منهم عند تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة عن مدلول ومعنى هاته الكلمة، لهذا فضلت البدء بتعريف كلمة التسرب بشيء من التفصيل ثم أتعرض للشروط التي يجب توفرها للقيام بعملية التسرب .

المطلب الأول:تعريف عملية التسرب.

لقد شهد العالم في أواخر القرن الماضي التطور الكبير ، والذي مس جميع المجالات خاصة منها التكنولوجية والعليمة ومجال الاتصالات، أدى إلى تطور خطير في أشكال وأنواع الجرائم المرتكبة في هذا العصر.وبما أن التشريعات تسعى دائما إلى إيجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور المتنامي في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم، فقامت باستحداث أساليب جديدة للبحث والتحري لمواجهة المستجدات الخاصة بها.

لقد تطرق المشرع الجزائري في هذا المجال عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في الأمر رقم

---

[1] -يرجع :محمد عباس منصور،العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993 ، ص: 110.

[2] -يرجع :محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص: 240 .

22/06 المؤرخ:2006/10/20 ، إلى آليات جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الخاصة قام المشرع في المواد:65 مكرر 11 إلى غاية: 65 مكرر18بالتطرق إلى إجراءات التي تحكم عملية التسرب.

- **الفرع الأول: التعريف اللغوي للتسرب.**

يعني تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية [1] ، و الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة ما يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم.

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اِخْتِراقْ: يَخْتَرِقُ، اِخْتِرَاقًا، الناس، مشى وسطهم.[2]

- **الفرع الثاني: التعريف القانوني للتسرب.**

يعرف التسرب على أنه:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[3].

وقد ورد تعريف التسرب في المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

- **الفرع الثالث: التعريف العملي للتسرب.**

هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان

---

[1] -يرجع : المنجد الأبجدي ، دار المشرق للتوزيع ، الطبعة الثامنة، لبنان ،1980 ، ص: 250 .

[2]- يرجع : القاموس الجديد للطلاب ، علي بن هادية ، بلحسن البليمن ، الجيلاني بن الحاج يحي المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1987 ، ص: 20 .

[3] – يرجع :عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية ، الجزائر ،2010، ص: 75 .

المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.[1]

كما يسمى بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر،وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات،لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي،حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة.[2]

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحدد لها، وبالتالي فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم.[3]

فيعتمد كثير من رجال الشرطة في التحري عن المعلومات على التنكر والتخفي والعمل تحت ساتر، وفي هذه الحالة تقف صفتهم الشرطية عائقا صعبا أمام تحقيق هذا الهدف، حيث ينفر الناس عادة من التعامل مع رجال السلطة ويؤثرون أو يفضلون في الغالب الابتعاد تجنبا الوقوع في المشاكل مع غيرهم من الأفراد أو تجنبا لإضاعة وقتهم ومصالحهم عندما يستدعون للشهادة في أقسام الشرطة.[4]

وكوسيلة لإتمام رجال الشرطة تحرياتهم دون الاصطدام بالعقبة السابقة، فإنهم يلجئون إلى إخفاء شخصيتهم الشرطية سواء الظهور بمظهر الفرد العادي وقد يتنكرون كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقتهم.

---

[1] -يرجع : شويرف يوسف ، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس ،الجزائر ،2007 ، ص:03.

[2] -يرجع : محمد عباس منصور، المرجع السابق، ص :110.

[3] -يرجع : فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ، العدد ،33 ، جوان2010 ، ص: 245.

[4] -يرجع : لدغم شيكوش زكريا ،النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر ، 2013 ،ص:48 .

وقد أقر القضاء والفقه بحق الشرطة في التخفي والتنكر ومشروعية هذه الوسيلة من وسائل التحري.[1]

و تتعدد أنواع التنكر فمنها التنكر الاصطناعي و التنكر الطبيعي .

-وتتمثل أهداف هاته العملية في:

1-إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف والمحافظة على السرية التامة للعملية.

2-المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتعتبر هاته النقطة هي مفتاح الوصول إلى الحقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن، كما أنها لا تخلو من المخاطر بالنسبة للشخص المتسرب، حيث أنه بمشاركة المتسرب في نشاطات الجماعة الإجرامية يتمكن من:

-كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.

-كشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من خلال تعميق البحث والتحري داخل هذا الوسط، ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة.

كذلك معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والإيصال والتخزين أو الحفظ أو غيرها من خلال استعمال وسيلة الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمة معهم، حتى الوصول إلى معرفة الصورة الحقيقية للجماعة الإجرامية أو الوسط الإجرامي.[2]

---

[1] -يرجع : محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق،من ص ،ص:240 ،241.

[2] -يرجع : عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الطبعة الثانية ، الجزائر،2011، ص: 281.

-وبالطبع فإنه لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا بعد دراسة الوضع من كافة زواياه والتأكد من أنه الأسلوب الوحيد للوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها، تكشف الضابط المتنكر قد يعرض حياته للخطر.[1]

-كما يجب قبل كل هذا توفير الحماية اللازمة التي تبعث الثقة في نفس القائم بهاته العملية وهذا بعد استكمال مجموعة من الإجراءات القانونية التي اشترطها المشرع لإتمام هاته العملية و ألا اعتبرت كل الإجراءات باطلة .

ويعتبر التسرب آلية جديدة في البحث والتحري عن الجرائم البالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية، بحيث تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل[2]، يجب التحضير لها وتنظيمها بدقة تامة، تستهدف أوساطا معينة مدروسة بشكل متقن، حيث يتم الوقوف أمام أدق التفاصيل والخصوصيات قبل مباشرة التسرب، لأن هاته العملية تتطلب المشاركة المباشرة في نشاط الجماعة الإجرامية، فيدخل ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم، ويربط معهم علاقات محدودة من أجل المحافظة على السر المهني إلى غاية تحقيق الهدف النهائي من العملية .

ويتم اللجوء لمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة التحقيق عندما تقتضي الضرورة ذلك، وبعد عدم نجاعة الأساليب العادية وحتى الغير عادية في إظهار الحقيقة مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها.[3]

ويتم هذا الإجراء في الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة: 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية.

---

[1] -يرجع :محمد عباس منصور: المرجع السابق، ص: 110.

[2] -يرجع : عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 74.

[3] -يرجع : عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص:246.

المطلب الثاني: الجرائم المقصودة بعملية التسرب.

لقد سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم الحديثة أو المستحدثة كما جاءت بعدة أسماء في مختلف التشريعات والكتب، فهناك من سماها بالجرائم الخطيرة وكذلك الجرائم الخاصة وغيرها من التسميات....

حيث حصرها المشرع الجزائري في سبعة (7) جرائم حسب المادة:65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد . [1]

– الفرع الأول: جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

–جرائم المخدرات:

إن جرائم المخدرات من أبرز أنواع الجرائم المنظمة وهي الأكثر انتشارا على المستوى الوطني والعالمي فقد أصبحت تعتبر المخدرات آفة العصر التي تغزو العالم، وهذا بالنظر للكوارث التي تحدثها وما ينجر عنها من آثار للإنسانية والدول على حد سواء، فهي تصيب الفرد في تكوينه العقلي والجسدي والذي يعتبر أحد مكونات الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع بالإضافة إلى تأثيرها على الدول التي تحملها مصاريف كبرى في مكافحتها وفي الوقاية منها ،وفي علاج المدمنين عليها، كما أن هذه الآفة تسبب الفساد في أجهزة الدولة من خلال ما تستعمله المنظمات الإجرامية من وسائل للتغلغل في أجهزة الدولة ولهذا فإن جميع الدول أحست بخطورة هذه الآفة، مما جعلها تلتقي لعقد الاجتماعات والملتقيات الدولية لدارسة سبل مكافحتها والقضاء عليها بأي أسلوب و أي وسيلة متاحة . [2]

---

[1] –يرجع : لدغم شيكوش زكريا ،المرجع السابق ،ص:50 .

[2] –يرجع : شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،القاهرة ،مصر، 2001 ، ص:134 .

و من خصائص القانون الجزائري للوقاية من المخدرات حسب قانون :18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين بها [1]، نجده يتمتع بالخصائص التالية :

–أنه ذو طابع شمولي فقد جرم هذا القانون جميع النشاطات المتعلقة بالمخدرات انطلاقا من إنتاجها إلى صناعتها إلى توزيعها إلى التعامل فيها والاتجار بها بأي صورة إذا تمت بصفة غير مشروعة، كما جرم هذا القانون استهلاك المخدرات بدون عذر شرعي وهذا ما نصت عليه المادة:12 من هذا القانون، كما جرم هذا القانون الاشتراك في جريمة استهلاك المخدرات مهما كانت صفته سواء كان طبيبا أو صيدليا.

كما جرم القانون الشروع في جريمة المخدرات انطلاقا من المادة:17 الفقرة الأخيرة، كما جرم هذا القانون التحريض على جرائم المخدرات وهذا ما أشارت إليه المادة: 22 منه، كما ضاعف هذا القانون من العقوبة في حالة العود، أي تكرار الجريمة بعد صدور حكم قضائي بات وهذا حسب المادة:27 منه. [2]

–أنه ذو طابع ردعي ويتمثل هذا من خلال العقوبات والأحكام الجزائية التي وردت في الفصل الثالث من القانون:18/04تحت عنوان الأحكام الجزائية لتحديد الأفعال المجرمة وبيان شهرين كحد أدنى لجريمتي الاستهلاك أو الحيازة، والسجن المؤبد كحد أقصى بالنسبة لجرائم الإنتاج وتموينه ،وتميز هذاالقانون: [3]

توسع في مفهوم الجنحة بحيث رفع العقوبات في بعض الجرائم كجنح من10 إلى20 سنة حبسا وغرامة من 05 إلى 50 مليون دينار.

قلص من الجنايات وقصرها على الأفعال التي قرر لها عقوبة السجن المؤبد .

قرار تجريم الشروع في إنتاج وتوزيع المخدرات المحددة في المادة: 17.

---

[1] –يرجع : القانون رقم 04–18–مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ،يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإنجاز غير المشروعين بها الجزائري .

[2] –يرجع :براهيم فيصل ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي جامعة سعد دحلب، البليدة ، الجزائر ، 2004 ، ص، ص:64، 65.

[3] –يرجع :خبابة عبد الله. الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63 ، ديوان المطبوعات التربوية ،الجزائر، 2008 ، ص ،ص:140 ،141.

وضع حد لحالة العود بغير وصف الجنح المشددة إلى الجنايات مع رفع عقوبتها بالمادة: 27.

رتب عقوبة للشخص المعنوي الذي يتعامل بالمواد الممنوعة .

حرم بعض مرتكبي الأفعال المجرمة من أحكام المادة: 53 من قانون العقوبات المتعلقة بظروف التخفيف في حالة استعمال الأسلحة، أو ارتكاب الأفعال من خلال ممارسة الوظيفة العمومية أو كان الفاعل ممتهنا في الصحة أو مكلفا لمكافحة المخدرات أو ترتب عن الجريمة وفاة أو عاهة مستديمة أو أضاف الجاني للمخدرات مواد تزيد من خطورتها.

عدل أحكام ظروف التخفيف، قلصها إلى 20 سنة في حالة السجن المؤبد إلى ثلثي العقوبة في باقي الحالات .

أضاف في سلطات القاضي في تطبيق العقوبات التكميلية بتمديدها فضلا عن الحقوق السياسية والمدنية إلى الحقوق العائلية دون تحديدها، وأجاز علاوة على ذلك أخرى كالمنع من ممارسة المهنة، وغلق الفنادق والمساكن ومراكز الإيواء وغيرها من الحالات.

شجع المبلغين بالإعفاء من العقوبة متى تم التبليغ قبل التنفيذ، وتخفيض العقوبة في حالات المساعدة على إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء أو الكشف عن الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة و المساوية لها في الخطورة.

أعطى إمكانية البحث عن هذه الجرائم للمهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدليات المؤهلين ومن تحت وصايتهم تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية بإتباع الإجراءات والأساليب الخاصة بالتحري كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة واستعمال أسلوب التسرب لمكافحة هذا النوع من الجرائم.[1]

إن إجراءات الوقاية والعلاج من ظاهرة تعاطي المخدرات التي نص القانون الجزائري رقم: 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات ولأول مرة على الإجراءات الوقائية إلى جانب ذلك أكد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها على ضرورة اللجوء والاعتماد بصفة أكبر على الإجراءات الوقائية

[1]-يرجع : براهمي فيصل، المرجع السابق، ص:65.

وكذا العلاجية، من أجل مكافحة انتشار آفة المخدرات وهو الأمر الذي يتطلب تكاثف الجهود والتعاون من قبل كل أفراد المجتمع ومؤسساته مشيرا في السياق ذاته إلى أن الاكتفاء بالتجريم والعقاب لن يؤتي أكله، هذا ما أكدته كل الدارسات التي تناولت آفة المخدرات بالبحث والتحليل [1]

والمقصود من إجراءات الوقاية هو منع وقوع الإصابة أصلا، أي منع وقوع التعاطي والمؤدي إلى الإدمان، كما هناك التدخل العلاجي وهو الوقاية من التمادي في تعاطي المخدرات والوصول إلى حالة الإدمان أم كما قد يكون هذا التدخل مبكرا أو متأخرا لوقوف المزيد من التدهور المحتمل للمضاعفات العضوية والنفسية المترتبة على الإدمان.

كما تم استحداث الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وهو مؤسسة عمومية موضوعية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام،يهتم بالدارسات الميدانية والإحصائية والعلمية ذات الصلة بظاهرة المخدرات وتقديم حصيلة الاقتراحات إلى السلطات العمومية من أجل وضع السياسات الوطنية الكفيلة بمحاربة تلك الظاهرة، وبموجب هذا القانون تم تدعيم النسيج الصحي والاجتماعي والاقتصادي بالأطر التي تضمن الوقاية والمكافحة والردع في آن واحد . [2]

-الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

وهي عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة تهدف إلى السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد التحتي ،وعلى احتكار منطقة النفوذ لغرض الحصول على المال مستخدمة كافة الطرق لتحقيق هدفها بتمويل مشروعها الإجرامي العابر للحدود الوطنية وذلك في سرية تامة لتامين وحماية أعضائها.[3]

---

[1] – يرجع:فاطمة العرفي ، ليلي إبراهيم عدواني ،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر ،2010 ، ص:93 .

[2]– يرجع :فاطمة العرفي،المرجع السابق ، ص: 117.

[3] –يرجع :ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية المنظمة عبر الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة، الجزائر، 2010 ، ص:19.

إن طريقة مكافحة الجريمة المنظمة وطني هي جزء من الاستراتيجية للدولة والتي تستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فهي ليست من اختصاص قطاع معين، بل هي مسؤولية كافة قطاعات الدولة وهي مسؤولية تقع على كافة المجتمع الوطني بأسره وهذا بهدف تحقيق التنمية الشاملة إلا أن الإستراتيجية الأمنية تبقى من اختصاص القطاع الجنائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة. [1]

إن دور القطاع الجنائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة يقوم على ثلاثة عناصر و تتمثل فيما يلي: [2]

– قانون العقوبات ويعتبر أداة القطاع الجنائي والذي تختص به سلطة التشريع ويبرز هذا العنصر في النص على أركان الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي وتحديد العقوبات الردعية التي تناسب خطورة هذه الجرائم المنظمة وهذا تحقيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وتوفير الأساس القانوني للمتابعة والقبض على المجرمين وتطبيق العقاب اللازم عليهم.

– أشخاص القطاع الجنائي وهم الضبطية القضائية والنيابة العامة والقضاء.

لقد حدد المشرع الجزائري الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تضم ضباط وأعوان الشرطة والدرك الوطني، مستخدمو الأمن العسكري والولاة وبعض الموظفين في قطاعات معينة، كقطاع الغابات والتعمير والضرائب. [3]

إن النيابة العامة تتكون من قضاة ويبدأ دورها من توجيه الاتهام للأشخاص المقدمين من الضبطية القضائية أو بناء على أمر إحضار أو استدعاء.

حيث يتولى قاضي التحقيق التحقيق وجوبا في الجنايات حسب المادة:65 من قانون الإجراءات الجزائية واختياري في الجنح، ويقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهمين وسماع الشهود وكذا الانتقال والمعاينة وسماع المدعي المدني، وغيرها من إجراءات التحقيق.

---

(1) –يرجع : الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008 ، ص: 106.

(2) –يرجع :براهمي فيصل،المرجع السابق، ص:108.

(3) –يرجع :أمر رقم 15–02 ، المادة 15،متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

و تختص غرفة الاتهام بمراقبة إجراءات التحقيق من قبل قضاة التحقيق في دائرة اختصاصها حسب المادة:190 قانون الإجراءات الجزائية.

وتختص محكمة الجنح بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاصها وتستأنفأحكمها أمام الغرفة الجزائية بالمجس حسب المادة: 416 من قانون الإجراءات الجزائية ويطعن هذا الأخير بالنقض أمام المحكمة العليا.

إن محكمة الجنايات حسب المادة: 253 من قانون الإجراءات الجزائية تعقد دورة كل ثلاث أشهر وتختص بالنظر في جميع الجرائم التي تكيف على أنها جنايات ويطعن في حكمها أمام المحكمة العليا ، و بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإنه تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و كذلك تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق ، و كذلك تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة عابرة للحدود. [1]

– يقصد بالمؤسسات العقابية أنها الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، كالسجن المؤبد أو المؤقت أو حبس أو الاعتقال، ويبرز دور المؤسسة العقابية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال إصلاح المسجون وتهذيبه وتأهيله بقصد إعادة إدماجه في المجتمع وابعاده عن الإجرام.

[1]–يرجع :براهيمي فيصل، المرجع السابق، ص، ص: 109 ،110.

-الفرع الثاني : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال .

– الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

بالرغم من الإيجابيات الكبيرة التي شاهدتها شبكة الانترنت إلا انه بمرور الوقت بدأت السلبيات في الظهور ،حيث استغل القراصنة لصوصا لمعلومات شبكة الانترنت التي غيرت من مفهوم الجريمة المادية لتصبح أشد تأثيرا و أوسع وأسرع انتشارا وتنوعا [1]،والأهم أنضبط مرتكبيها وإقامة الدليل عليها يكاد يكون مستحيل فهذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو لإضاعة الدليل في فترة قصيرة . [2]

وجرائم الانترنت وصلت لحد تشويه صور الدولة والتجسس عليها وإهانة الديانات ،بالإضافة إلى الجرائم الأخلاقية والجرائم المالية مثل النصب في عمليات التجارة الإلكترونية ،واستغلال الأرقام السرية لكثرة الائتمان في سحب أرصدة أصحابها، فأصبحت هذه الظاهرة تؤرق العديد من الدول لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على وضع ومكانة هذه الدول . [3]

وقد نص المشرع الجزائري عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات المعدلة بالقانون 23/06 المؤرخة في 2006/12/20 بالمواد 394 مكرر الى 394 مكرر07 و يمكن تلخيص أوجه التخزين فيما يلي:

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية أو يحاول ذلك (وعقوبتها الحبس من 03 أشهر إلى سنة و غرامة مالية من50.000 دج إلى100.000 دج).

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتبعنه حذف نظام التشغيل (وعقوبتها تكون مضاعفة أي الحبس من:06 أشهر إلى سنتين و غرامة من:100.000دج الى200.000دج).

-الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه تخريب نظام التشغيل (وعقوبتها الحبس من 06

---

[1] -يرجع : قادري سارة ،أساليب التحري الخاصة في القانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ، 2014 ،ص:47.

[2] -يرجع : خبابة عبد الله،المرجع السابق، ص: 187.

[3] -يرجع : عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الأنترنت، (دراسة مقارنة) ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ،2007 ،ص: 05 .

أشهر الى سنتين و غرامة مالية من 50.000 دج الى 150,000 دج).

-كل من الأدخل بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها (وعقوبتها الحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات و غرامة من :500.000 دج الى 2.000.000 دج).

- القيام عمدا وبطريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (عقوبتها الحبس من : شهرين إلى 03 سنوات وغرامة من:1,000,000دج الى 5,000,000 دج).

- القيام عمدا وبطريق الغش بالحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (عقوبتها الحبس من:شهرين إلى 03 سنوات وغرامة من:1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج) .[1]

-المشاركة في مجموعة أو اتفاق تالف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات (وعقوبتها تكون مساوية للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها حسب المادة: 394 مكرر 5.

- اعتبار الشروع كالجريمة التامة بالنسبة لجميع الجرائم المشار إليها في المادة: 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

-اعتبار مسؤولية الشخص المعنوي قائمة، ويعاقب بغرامة تعادل (5) مرات العقوبة المقررة للشخص الطبيعي حسب المادة: 394 مكرر 4.

- مضاعفة العقوبات إذا استهدفه هذه الجرائم الدفاع الوطني، أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون إخلال بتطبيق أشد حسب المادة: 394 مكرر 3.

[1]-يرجع : لدغم شيكوش زكريا ،المرجع السابق ،ص:61 .

يمكن تلخيص الآليات المستحدثة في التحري والتحقيق عن هاته الجرائم فيما يلي: [1]

- جواز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني (حسب المادة:47 من قانون الإجراءات الجزائية).
- جواز ذلك في أي وقت ليلا ونهارا بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المتخصص .
- جواز ذلك لقاضي التحقيق وعبر كافة التراب الوطني، ويمكنه أمر ضابط الشرطة بذلك (المادة: 47 من قانون الإجراءات الجزائية) .
- ويجوز الإخلال بقواعد التفتيش في الجريمة المتلبس بها إذا كان الشخص الذي يتم تفتيشمسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان أخر، وان الحال يقضي عدم نقله لمخاطر تتعلقبالنظام العام أو احتمال الفرار أو الخوف من اختفاء الأدلة، ويتم التفتيش بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين أو ممثل يعينه صاحب المسكن (المادة: 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) .
- يجوز تمديد الوقف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى (المادة:51 قانون الإجراءات الجزائية).
- يمكن تمديد إتباع طرق اعتراض المراسلات عن طريق إذن من وكيل الجمهورية بالكيفيات المحددة في المواد من: 65 مكرر 5 إلى المادة: 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية .
- كما يمكن إتباع طريقة التسرب وفقا للمواد: 65 مكرر 11 حتى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

– جرائم تبيض الأموال:

جرائم تبيض الأموال أو غسيل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي يتم من خلالها استخدام أساليب وطرق قانونية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع، والنجاح في الحصول على مستندات رسمية للملكية بصورة ثانوية ،بحيث تتم هاته العمليات داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع و إظهارها في صورة الأموال المتحصل عليها من مصدر مشروع.[2]

---

[1] –يرجع :خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص، ص:189، 190.

[2]–يرجع :مفيد نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، الرياض ، السعودية ، 2005، ص: 343.

و تمر عملية تبييض الأموال بمراحل أساسية وهي:

– التوظيف حييث تعد عمليات التوظيف الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال وتمثل جوهر عمليات التوظيف في اجتياز المكان الذي تتم فيه عملية الغسيل إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب.

– الخلط و يقصد بالخلط فصل النقود عن مصدرها غير القانوني وتمريرها عبر عدة معاملات مالية معقدة تجعل تتبع اثر تلك الأموال مسألة مضيعة للوقت على سبيل المثال تحويلها من والى عدة حسابات.

– الدمج أي دمج هذه الأموال مع أموال أخري ذات المصادر القانونية وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها ويمكن أن يطلق عليها عملية التجفيف للأموال القذرة وعملية الدمج للأموال تتم من خلال جعل هذه الأموال تبدو كأنها أموال تم اكتسابها بصورة قانونية .[1]

وقصد مسايرة ومكافحة هذا النوع من الجرائم على مستوى العربي ، قامت جامعة الدول العربية من خلال جهود مجلس وزراء العدل العربي ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، بإبرام عدة اتفاقيات أهمها كانت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994 ، التي جاءت مطابقة تمام لاتفاقية فيينا 1988، كما وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالحدود العربية.[2]

و لمكافحة جرائم تبييض الأموال تم اتباع الإستراتيجية فضلا عن ذلك، عملت على تجريم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في قانونها الداخلي واتخاذ تدابير وقائية، وحكام ردعية صارمة من اجل حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة والنظام المالي والبنكي بصفة خاصة.

ولتفعيل الوقاية من هذه الجريمة، اقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في:07 ابريل 2002 إنشاء خلية الاستعلام المالي، كآلية من آليات الوقاية من الظاهرة، واعتماد نظام وقائي ضد هذا النوع من الإجرام في إطار قانون المالية لسنة:2003.

---

[1] –يرجع : شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 108 .

[2] –يرجع :مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق، ص: 351.

وقد دعم القانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 55 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، الذي يتكامل مع الأحكام التي جاء بها تعديل قانون العقوبات لسنة: 2006 المتعلقة بمحاربة المنظمة ، لاسيما جرائم تبيض الأموال التي قرر لها عقوبات مشددة .

كما جاءت النصوص القانونية المستحدثة في باب جرائم تبيض الأموال في القسم السادس مكرر من المادة:389 مكرر حتى المادة:389 مكرر 07 في قانون العقوبات، حيث نصت على الجرائم التي تعتبر تبيض الأموال والعقوبات المقررة لها. [1]

و لقد تم اتخاذ تدابير الوقائية لمكافحة جرائم تبيض الأموال و ذلك لأن التجريم والعقاب لا يكفيان للحد من أية ظاهرة إجرامية قام المشرع باستحداث أجهزة تسهر على الحد من انتشار جريمة تبيض الأموال من خلال القانون رقم: 05-01 و الالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية لضمان الحد من انتشار الظاهرة، ومن اجل تفادي تفاقم هذه الظاهرة، فان الجزائر انضمت الى المجد الدولي وأقرت تبعا لذلك تدابير تقوم على[2] :

- تقوية النظام المالي .
- فرض رقابة على العملاء عن طريق مبلغ المدفوعات، والفحص الدقيق لهوية العملاء.

تبنت الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:02-127 الصادر في:2002/04/07، إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي قبل تجريم ظاهرة الأموال، حيث انحصر عملها فقط في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال حسب المادة 04، والتي لخصت على النحو التالي:

-تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل العمليات تمويل الإرهاب، تبيض الأموال، التي ترسلها إلى الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون.

-يرسل الملف وكيل الجمهورية كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجنائية

-اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي في السياق.

---

[1] -يرجع :الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص: 107.

[2] -يرجع :خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص: 168.

كما أن هاته الخلية مؤهلة بان تطلب كل وثيقة آو معلومة ضرورية لانجاز المهام المستندة إليها، كما أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا في جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب فهي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية، واجراء الخبرات والتدقيق في هذه المعلومات وبالتالي فهي كبرج مراقبة حركة الأموال

وتقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإخطار وكيل الجمهورية متى تراءى لها وجود عمليات لتبيض الأموال .[1]

أضاف هذا القانون بعض الإجراءات الواجب إتباعها قصد الحد من تنامي ظاهرة تبيض الأموال والتي يمكن أن نلخصها كما يلي:[2]

– / الإخطار بالشبهة و محتواها انه إذا وجد شك في عمليات معقدة أو حتى بسيطة من شانها أن تشكل تبيضا للأموال يتم الإخطار أو لتبليغ عنها لدى وكيل الجمهورية، ويخضع لهذا الواجب الأشخاص الذين حددتهم المادة: 19 من هذا القانون وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

-كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع المبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو آية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة.

-السماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البلورة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوتره، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والتحف الفنية،كما يمكن لأي شخص إبلاغ الهيئة المتخصصة إبلاغ الهيئة المتخصصة إذا تعلق الأمر بمتحصلات جنائية أو جنحة .

كما ترسل مصالح الضرائب والجمارك تقريرا سريا إلى الخلية في إطار مهام خاصة بالتحقيق والمراقبة لعمليات يشتبه أنها موضوع لتبيض الأموال.

---

(1)–يرجع :خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص:170.

(2) –يرجع : خبابة عبد الله ، المرجع نفسه ، ص، ص:171 ، 172.

تقوم الخلية بتسليم وصل الإخطار بالشبهة، وتقوم بجمع كل البيانات، وترسل الملف السيد وكيل الجمهورية.

- / التدابير التحفظية كما تستطيع الخلية أن تعترض على تنفيذ أية عملية بنكية لمدة أقصاها: 72 ساعة لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال.

ولا يمكن تمديد المدة إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب من الخلية وبعد استطلاع وكيل الجمهورية[1]، أما إذا اخطر قاضي التحقيق بالقضية فان هذه الإجراءات يختص هو بالنظر فيها وينفذ أي قرار بتمديدها فان المعني يمكن تنفيذ العملية موضوع الإخطار، كما ادخل المشرع الجزائري آلية التسرب على جرائم تبيض الأموال للحد من انتشارها ومكافحتها.

- الفرع الثالث: جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد .

- الجرائم الإرهابية:

عرفت الجرائم الإرهابية على أنها الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة و السلامة الجسدية للأفراد،كما تعددت الاتفاقيات والمعاهدات لمكافحة الإرهاب، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مشترك وعام حول التعريف والمفهوم القانوني لظاهرة الإرهاب، وهذا بسبب المظاهر المختلفة للأعمال الإرهابية وكذا لتضارب المصالح من جهة أخرى.

كما يجب التمييز بين الأعمال الإرهابية وحالات الكفاح والمقاومة[2] بمختلف الوسائل بما فيها المسلحة ضد الاحتلال و العدوان الخارجي من أجل التحرير و تقرير المصير.

كما عرفت الجزائر الظاهرة الإرهابية في وقت مبكر ومتقدم عن باقي الدول، لهذا عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة بمجموعة من النصوص القانونية التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية وما أفرزته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اللاحقة والمتعلقة بجرائم الإرهاب ومكافحتها.

---

(1) -يرجع : خبابة عبد الله ،المرجع السابق، ص:170.

(2) -يرجع : سبع زيان، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة دحلب، البليدة، الجزائر ،2005 ، ص، ص: 75، 76.

كما أصدرت الحكومة الجزائرية وأمام ظاهرة الإرهاب، قوانين لتجريم الأعمال الإرهابية وقمعها، من خلال وضع جهاز قضائي للمتابعة والعقاب يتلاءم مع الوضع الاستثنائي الذي مرت به البلاد فنذكر منها.

-المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي تم إلغاؤه بعد ذلك بموجب الأمر: 11/95 الصادر بتاريخ: 1995و إدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات. [1]

-كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب منها:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة في: 2000/11/15 وكذا البرتوكولات الملحقة بها .

-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ:1998/04/22 كما صدر الأمر: 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة والعفو والتخفيف من العقوبات المفروضة على المدنين الذين توقف نشاطهم الإرهابي.

-كما تم اعتماد قانون الوئام المدني:99-08 كعمل سياسي للقضاء على الجريمة الإرهابية بالجزائر.

-كما اعتمد أيضا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالأمر: 01/06 المؤرخ في:2006/02/27 ، وهذا لطي الإرهاب نهائيا . [2]

تشكل الجريمة الإرهابية تهديدا كبيرا على أمن وسلامة البشرية جمعاء وكذا أنظمة الدول، مما أدى بمواجهتها بحلول قانونية وانتهاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية غير كاف للقضاء عليها ومنعها ومكافحتها مما أدى بالعديد من الدول ومنها الجزائر، إلى أن تتجه نحو إيجاد نوعين من حلول:

-الأول: سن قواعد قانونية بمتابعة هذه الجرائم وقمعها وكذا الحرص على إبرام اتفاقيات على الجرائم دولية وإقليمية الإرهابية تتميز عادة من القواعد التي تطبق عادة على جرائم القانون العام ، وذلك من خلال تشديد عقوبة هاته الجرائم وإحاطتها بإجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صلاحيات

---

[1] -يرجع : الأخضر دهيمي ، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة ،الجزائر ، 2005 ، ص، ص: 75 ، 76.

[2] -يرجع : كرارشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية، ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 ، محكمة الرويبة، الجزائر، 2006 ، ص:02.

السلطة المختصة بمتابعتها كاستعمال آلية التسرب لمكافحة هذه الظاهرة .

-الثاني: سن تشريعات، لتشجيع وتحفيز هؤلاء المجرمين وحثهم على التخلي عن نشاطاتهم الإرهابية، والتعاون مع السلطات، وذلك من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقاب أو الإعفاء منه. [1]

– الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

تسعى جميع الدول الحديثة إلى حماية سيادتها وحراسة مصالحها الحيوية ، خاصة نظامها الاقتصادي والتي تتدرج فيه العملة الوطنية باعتبارها تعبر عن السيادة الوطنية لذلك أوجدت مجموعة من الأنظمة والقوانين بغية إخضاع معاملات الإفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصلح العام، بما في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها وحماية الاقتصاد الوطني.[2]

ولضمان ذلك تم تجريم جميع الأفعال المرتكبة والتي تكون مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

-كما اعتمد المشرع الجزائري الأمر رقم:96- 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم:03-01 فجاءت أهم الأحكام المتعلقة بجرائم الصرف في نص خاص بعد أن كانت من صميم قانون العقوبات وذلك استجابة لما تقتضيه طبيعة هاته الجرائم.

و لمتابعة جرائم الصرف قرر المشرع الجرائم الصرف نظاما قانونيا تنفرد به قمع الجريمة والذي يمثل معاينة الجريمة ومتابعتها وكذالك إجراء المصالحة فيها الذي يضع حدا للمتابعة، ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل من يخالف التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.[3]

-وفي هذا المجال وعند متابعة المخالف قضائيا، هناك فئات محدد من الأعوان على سبيل الحصر، يناط

---

[1] -يرجع : خبابة عبدالله ،المرجع السابق، ص: 137.

[2] -يرجع : خبابة عبدالله ،المرجع نفسه ،ص، ص: 173 ،174.

[3] -يرجع : لدغم شيكوش زكريا ،المرجع السابق ، ص: 69.

بهم صلاحيات معاينة الجريمة و التي تم تحديدها وتوزيعها على مختلف الفئات، ويقوم التنظيم بتحديد كيفيان وشروط تعيين هؤلاء الفئات.

-كما يجب إتباع إجراءات وشكليات معنية إثناء تأديهم لمهامهم لاسيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة والجهات التي ترسل إليها من اجل التصرف في الملف كما هي محددة في التنظيم.[1]

-وفيما يخص المتابعة وتحريك الدعوى العمومية فتتم بناء على شكوى ترفع من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليها المؤهلين لذلك.

-كما منح للمخالف إمكانية التصالح مع الإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء المتابعة.

-وبالنسبة للجزاء فقد اقر المشرع صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف كما ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما وضع مبدأ عدم الجمع بين العقوبات، حيث لا تطبيق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر:96-22 المعدل والمتمم دون سواها من القوانين. [2]

– جرائم الفساد:

مع استفحال ظاهرة الفساد الإداري في جميع دول العالم خاصة في الدول العربية فان المشرع الجزائري قد خص نصوصا قانونية بجرائم الفساد جاءت في القانون:01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 ومتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته أهمها: رشوة الموظفين العموميين، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس ممتلكات الدول من طرف موظفين عموميين، أو استعمالها على نحو غير شرعي، استعمال النفوذ والغدر، إساءة استغلال الوظيفة، التخفيض القانوني في الضريبة و الرسوم، اخذ الفوائد بصفة غير قانونية، تعارض المصالح، الإثراء الغير مشرع وتلقي الهدايا، تبيض العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد ... الخ.[3]

---

(1) –يرجع : خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص :180.

(2) –يرجع : خبابة عبدالله ،المرجع نفسه ،ص: 181.

(3) –يرجع : لدغم شيكوش زكريا ،المرجع السابق ،ص: 70.

فأصبح من الضروري بالمشرع الجزائري إدخال تقنيات رقابة حديثة على جرائم الفساد للحد من تطورها و استفحالها ،لذلك لم يستثني هذا النوع من الجرائم في أساليب البحث والتحري الخاصة ،ونظر اللبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي تتميز بها الجزائر عن غيرها من الدول ،فان هذه الآليات وقصد تفعيلها لابد من توفير الشروط والضمانات الكفيلة لإنجاحها وتحقيق الأهداف المتوخاة منه .[1]

إن تدابير الوقائية من الفساد بلا شك أنها إصلاح المبكر و الأولى من شانه أن يسعف المجتمع ويحميه من شر جريمة الفساد، فلو تم الاعتناء بهذا الجانب كما ينبغي سواء على مستوى المسؤوليات العمومية أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية بوجه عام لما عرف الاقتصاد الوطني مثل النزيف الذي يعرفه اليوم ولعل قضية بنك الخليفة، وقضية البنك الوطني الجزائري لأحسن دليل على ذلك ولتحقيق هذه الغاية تصدرت هذا القانون نصوصا هامة ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد نتناولها كما يلي:[2]

–في مجال التوظيف فرضت النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجانب بمجموعة من المعايير والشروط التي تعين الاعتماد عليها وأخذها تعين الاعتبار حال كل توظيف أو تعيين والشفافية والجدارة والكفاءة.

- التصريح بالممتلكات حيث ألزمت المادة الرابعة من هذا القانون الموظف بالتصريح بممتلكاته.

- وضع مدونات أخلاقية حيث أثبتت هذه المدونات اثر بالغ الأهمية في تقويم شؤون الموظفين التابعين لنفس الفئة، باعتبار مجموع الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات وفي إطار ما هو قانوني.

---

[1] –يرجع : عنترة بن مرزوق ، عبدو مصطفى،معضلة الفساد في الجزائر ،دار النشر جيلطي، الجزائر ،2009،ص:161.

[2] –يرجع : عمير السعيد ،محاضرة حول شرح قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،مجلس القضاء برج بوعريريج ،الجزائر ، 2010،ص: 03.

تتطلب إستراتيجية مكافحة الفساد وسائل شاملة ومتواصلة ومتنوعة وهذا كما يلي: [1]

1-تبنى نظام ديمقراطي.

2- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي، ونزيه ومتحرر، و الالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام إحكامه.

3- أعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون التصريح بالممتلكات لذوي المناصب العليا،وتحريم الكسب غير المشروع،وقانون حرية الوصول إلى المعلومات وتشديد الإحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في القانون العقوبات.

4-تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية .

5-تعزيز دور الهيئات المختصة بالرقابة، والتي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استعمال السلطة.

6- التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وكذالك مدونات السلوك.

7- منح الحصانة للصحافة و إعطائهم الحرية في التعبير.

8- تنمية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية لهذه الظاهرة الخطيرة كما نص المادة 56 من القانون متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته على انه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والفعالة لمتابعة هاته الجرائم كاستعمال أسلوب الاختراق أو التسرب والترصد الالكتروني والتسليم المراقب على نحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب الحجية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به .[2]

---

[1] -يرجع : خبابة عبد الله ، المرجع السابق، ص، ص: 14،13 .

[2]-يرجع :خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص:14 .

– المطلب الثالث :شروط عملية التسرب.

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمي والإجرائية حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة65 مكرر 11 إلى غاية المادة:65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية، من اجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب و للوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هاته العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة ما إذا انكشف أمره. [1].

كما أن عملية التسرب جديدة وحديثة على جهاز الضبطية القضائية بحيث تتميز بجانبها التقني والعملي، لذلك كان من الأحرى بالمشرع الجزائري أن يولي الإطار التنظيمي أهمية اكبر فعلى سبيل المثال لم يتحدث المشرع عن الصفات اللازمة للشخص المتسرب أو الجهة القائمة بعملية التسرب فمن المفروض أن يحدد فئة خاصة من ضباط و أعوان الضبطية القضائية التي تتمتع بصفات جسمانية وعقلانية عالية تؤهلهم للقيام بتلك المهام خاصة وان مجال هاته الجرائم مثل الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات تستلزم الفهم الجيد للتقنية المستعملة في هاته الجرائم. كذالك من ناحية الآثار المترتبة بعد انتهاء عملية التسرب لا توجد ضمانات مالية محفزة للشخص المتسرب أو أمنية كتغيير مكان السكن والعمل مثلا . [2]

[1]–يرجع :لدغم شيكوش زكريا ، المرجع السابق ،ص: 72.

[2] –يرجع :فوزي عمارة، المرجع السابق ، ص: 248 .

– الفرع الأول :الشروط الشكلية لعملية التسرب.

إن المشرع الجزائري قد وضع شروط شكلية يتعين التقيد والالتزام بها قبل الشروع في عملية التسرب و ذلك بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء منع القانون استعماله في الحالات العادية، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب.

لهذا وحرصا من المشرع على حسن سير العملية استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي: [1]

– تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية:

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية. [2]

كما نصت المادة: 65 مكرر13 من نفس القانون صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة، وجميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تفيد في عملية التسرب. [3]

وعليه فان التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

1- طبيعة الجريمة وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة:65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث حصرتها في سبعة أنواع هي :جرائم المخدارت، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال جرائم الإرهابالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب. [4]

---

[1] –يرجع : فوزي عمارة، المرجع السابق ، ص :248 .

[2] –يرجع : حسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[3] –يرجع : سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص:03 .

[4] –يرجع : عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص: 281 .

2- السبب وراء العملية على ضابط الشرطة القضائية إن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري ، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من اجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء .[1]

3-هوية ضابط الشرطة القضائية لذلك يجب أن يحتوي الإذن الممنوح من الجهات القضائية على ختم الضابط المنسق لعملية التسرب بعد تحديد هوية تحديدا كاملا ، اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده ،وصفته ،ورتبته ،والجهة التي يعمل فيها وينتمي إليها ليكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عملية التسرب والإشراف على تنفيذها ،في حالة ندب ضابط أو عون من أعوان الشرطة القضائية للقيام بها ،أما لضابط أو العون المتسرب فإن هويته الحقيقية تبقى في سرية تامة تجاه الجميع ،باستثناء ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب .

وبذلك يكون المشرع قد حصر المسؤولية لضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب،وهي المرة الأولى التي يستبعد فيها قاضيا لتحقيق وقاضي النيابة وكاتب الضبط والدفاع من الاطلاع على الهوية الحقيقة لأحد أطراف القضية ،وجانب من الملف في بداية التحقيق إلا بعد الإنتهاء من عملية التسرب ،وحتى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية لا يعرف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب ،وإنما يعرف فقط أن هناك ضابط أو عون متسرب في القضية بهوية مستعارة ،ويصبح بالنسبة له هذ االمتسرب مجرد " س " أويعرف الهوية المستعارة فقط.[2]

---

[1] -يرجع : فوزي عمارة،المرجع السابق، ص: 248 .

[2] -يرجع : عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص:281 .

4- تحديد عناصر الجريمة و المقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها وهي :[1]

-ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم ، تاريخ الإجرامي.....

-ذكر الوسائل المستعملة في الجريم تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين....

"كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب."

5- طلب الإذن يجب أن يوافق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث انه هو المخول قانونا حسب المادة65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح وكيل جمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية.

- الإذن بمباشرة العملية:

بعد الإطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة:65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب، [2]ويكون الإذن حسب الشروط المبنية في المادة:65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

1- الكتابة حسب نص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا ، وذلك تحت طائلة البطلان.

---

[1] -يرجع : محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009 ، ص:73 .

[2] -يرجع : محمد حزيط، المرجع نفسه ، ص: 115 .

و يقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان.[1]

2- سبب اللجوء إلى العملية حيث يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب و إلا كان الإذن باطلا حسب المادة :65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية وان يذكر وكيل الجمهورية السبب وارء منح الإذن ويتعلق بالتسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة:65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

3-هوية ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وهي :الاسم واللقب – الصفة – الرتبة – المصلحة التابع لها.

4- المدة الزمنية لعملية التسرب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز4 أربعة أشهر حسب المادة: 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية .[3]

---

[1]- يرجع : أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار الهومة، الطبعة الخامسة ،الجزائر ،2011 ، ص:83 .

[2] - يرجع : سيدهم سيدي محمد :المرجع السابق، ص: 03 .

[3] - يرجع : لوجاني نور الدين،أساليب البحث الراسي حول علاقات الشرطة القضائية بالنيابة العامة و احترام حقوق الانسان ، مدرسة الشرطة الطيبي العربي، سيدي بلعباس ،الجزائر ، 2008 ، ص:16 .

إن تمديد المدة الزمنية هي من اختصاص وكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا اقتضت ضرورة التحري و التحقيق ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة :65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية و الخروج منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة4اشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة :65 مكرر17من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وان لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية.

- كما أو لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية .

- على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن يودع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد من الانتهاء من عملية التسرب وهذا للمحافظة على سرية العملية .

- الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب:

حسب نص المادة :65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فانه : "يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب"....[2]

---

[1]- يرجع : لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص:17 .

[2]- يرجع : لوجاني نور الدين :المرجع نفسه، ص: 15 .

من نص هذه المادة فان الأشخاص المخول لهم بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب هم :وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية

-وكيل الجمهورية :وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن مرفق بتقرير عن العملية .[1]

-قاضي التحقيق: يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة(وكيل الجمهورية) وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية .[2]

الفرع الثاني :الشروط الموضوعية لعملية التسرب.

– دوافع اللجوء لعملية التسرب.

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها فانه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحري و التحقيق ذلك وهذا حسب نص المادة :65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية ":عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة: 65 مكرر5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد أخطار وكيل الجمورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة."فالقصد من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية.[3]

ولان التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاصة وبصفة استثنائية فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به و إلا عد متعسفا، أو بمعنى أخر فان التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا .[4]

---

[1] – يرجع : المادتين :35و36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

[2] – يرجع : المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

[3] – يرجع : سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص :03 .

[4] – يرجع : فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 248 .

- **السرية لعملية التسرب.**

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة: 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقة للشخص المتسرب، وذهب المشرع ابعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة : 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:" يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية."

بهذا منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفة شاهدا على العملية.

وتتمثل صورة السرية في:

1- استعمال هوية مستعارة جاء في الفقرة الثانية من المادة: 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية على انه ":يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته .[1]

2-عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات هذا الإجراء الشكلي من شانه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي فيملف إجراءات عملية التسرب وهكذا حسب المادة:65 مكرر 15من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[1] – يرجع : فوزي عمارة، المرجع السابق ، ص: 245 .

[2] – يرجع : حزيط محمد، المرجع السابق، ص: 72 .

– الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب.

من خلال نص المادة :65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية فان المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، وبصفته المسؤول عن العملية فانه يقوم بالتحضير و التنظيم المحكم والدقيق لهاته العملية، ويتولى القيام بهاته العملية ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية .[1]

المبحث الثاني :الضوابط الإجرائية التي تحكم عملية التسرب.

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها قبل مباشرة عملية التسرب من طرف جهة الضبطية القضائية والمتمثلة في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وكذالك من طرف الجهة القضائية وتتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[2]

المطلب الأول :أسباب اللجوء الى عملية التسرب .

تعتبر عملية التسرب إجراء جديدا بالنسبة لجهاز الضبطية القضائية سنة 2006 ، وهذا الضبطية فانه لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا كنا بصدد الضوابط التالية:

الفرع الأول :نوع الجريمة.

حيث يتم اللجوء إلى عملية التسرب بصدد احد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة: 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :جرائم المخدرات الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد .[3]

---

[1] – يرجع : أحمد غاي، المرجع السابق، ص:82 .

[2] – يرجع :محمد شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2014، ص :71 .

[3] – يرجع : أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص:114 .

الفرع الثاني :نقص الأدلة.

بما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا وأشكالا جديدة، أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية أن تقتفي أثار الجريمة والحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة، مما أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري للحصول

على الأدلة ونتائج ملموسة وشرعية ذات قيمة ثبوتية.

إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة:65 مكرر05، فمن الضروري إن يكون الإجراء هو الأنسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها . [1]

الفرع الثالث: ضرورة توفر عناصر نجاح العملية التسرب.

حسب نصوص المواد من قانون الإجراءات الجزئية[2]، فان ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن التنسيق والتنظيم ودارسة العملية، فتكون لديه نظرة عامة وأولية عن كيفية سير العملية ومدى نجاعتها، أو مدى خطورتها والمخاطر بأمن وسلامة العون المتسرب.

فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية توفر عناصر نجاح العملية وسيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب فانه يقوم بهذا الإجراء، أما إذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة والمخاطر بالشخص المتسرب فالأفضل أن لا يقوم بها، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بقياس وتقدير نسبة نجاح أو فشل العملية، ومن ثم يتصرف باللجوء إلى هذا الإجراء أو عدم اللجوء إليه.

---

[1] – يرجع : فوزي عمارة، المرجع السابق، ص :248 .

[2] – يرجع : المادة 65 مكرر الفقرات(12 ،13،14) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

المطلب الثاني :صور تنفيذ عملية التسرب.

نصت المادة: 65مكرر12من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف عملية التسرب، كما جاء في أخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية ، وذلك بان يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف.

ووضع المشرع هاته الآليات التقنية والقانونية من اجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق و اختراق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي كالأتي: [1]

الفرع الأول :المتسرب و دوره كفاعل.

جاء تعريف عن الجريمة في المادة:41 من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه " :يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة.[2]

وحسب نص المادة :65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية فان الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة:65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

---

[1] -يرجع :سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص: 07 .

[2] -يرجع : المرجع نفسه، ص: 08 .

الفرع الثاني :المتسرب و دوره كشريك.

ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة :42 من قانون العقوبات انه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجناية.

كما جاء في نص المادة:43 من قانون العقوبات على أنه ":يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي.

ما جاء في نص المادة :44 من نفس القانون أن الشريك في الجناية أو الجنحة، يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ونصت المادة :65 مكرر 12من قانون الإجراءات الجزائية أن للشخص الذي يقوم بعمله التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وان يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة:65 مكرر14من نفس القانون، دون القيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

الفرع الثالث :المتسرب و دوره كخاف.

تعني كلمة لغة : الخافي من الأشياء هو مالا يرى[1] ، وتعني كلمة :إخفاء، أي كتم وخبا. وفي الاصطلاح القانوني يكون الإخفاء على حالتين:

الحالة الأولى :يعتبر فيها صورة التدخل في جناية أو جنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها.

الحالة الثانية يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بحد ذاتها، شرط أن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي. [2]

---

[1] –يرجع : القاموس الجديد للطالب، المرجع السابق، ص:299 .

[2] –يرجع :الدكتور جرجس جرجس ،معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، النشرة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992 ، ص :31.

كما عرف المشرع الجزائري الإخفاء في الجريمة في المادة :387 من قانون العقوبات على انه ": كل من أخفى أشياء مختلسي أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها"...

كما نصت المادة: 43 من القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 /2006/02 المتعلق بالرقابة و مكافحته بقولها ..." كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

و من هذين النصين فان جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسين هما[1] :

-العلم بهاته الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.

-حيازة وإخفاء هاته الأشياء عمدا.

نصت المادة:65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه واذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ،دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه هذا الفعل.

المطلب الثالث :أهداف عملية التسرب .

الفرع الأول :دور عملية التسرب في التصدي الجريمة .

تتنوع إختصاصات ضابط القضائية بحسب :"السلطة المخولة له بحسب ما إدا كان إختصاصا عاديا متعلقا بالبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها ، أو ما إدا كان اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة التلبس بجناية أو جنحة أو حالة تعلق بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو أو الجرائم المخدرات أو تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الفساد أو حالة الندب القضائي ".

[1]- يرجع :محمد شمس الدين ،المرجع السابق ، ص :74 .

و تصب كلها في هدف واحد و هو الكشف عن الجناة و تقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم و من بين هذه الاختصاصات المسندة لضباط و أعوان الشرطة القضائية .

إن عملية التسرب الذي يعتبر أسلوبا فعال في البحث و التحري و الكشف عن الجرائم و المساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها و ذلك لكونه يمنح للمتسرب :

- الفرصة للتقرب من الجماعات الإجرامية و معرفة خططهم و أهدافهم و طريقة تفكيرهم .
- إمكانية تشكيل الصورة الكاملة عن الجريمة و طريقة ارتكابها .
- القدرة على جمع قدر أكبر من الأدلة و الإثباتات ،مما يسهل على القاضي تشكيل قناعته .
- الاختصار في الوقت عند البحث و التحري و الفعالية لتحقيق الأهداف الأولية التي من أجلها لجئ إلى هذاالأسلوب.[1]

الفرع الثاني :دور عملية التسرب في الوقاية من وقوع الجريمة .

عندما يخترق أو يتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم و دراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم و خططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم ، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما من قبل هذا التنظيم فانه يقوم بكافة إجراءات المخولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم و بذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم ، خاصة و أن المشرع يعاقب على المحاولة تطبيقا لنص المادتين : 30 و 31 من القانون العقوبات .

و بالرجوع إلى نص المادة :31 من قانون العقوبات نجدها تشترط وجود نص صريح يعاقب على المحاولة في الجنحة ، حيث نص المشرع صراحة على تجريم المحاولة أو الشروع في :

- جرائم المخدرات نجد نص المادة :17 الفقرة 02 من القانون رقم 04-18 تعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة .
- الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات نجد المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات تعاقب على الشروع.

[1]-يرجع :حزيط محمد ، المرجع السابق ،ص:58.

– جرائم تبييض الأموال ، نجد المادة :02 من قانون رقم 05-01- المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و التمويل الإرهاب و مكافحتها تعاقب على المحاولة.

– الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، نجد المادة :01 مكرر من المرسوم رقم 01-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج تعاقب على المحاولة .

– جرائم الإفساد المادة 52 الفقرة 2 من قانون مكافحة الفساد تعاقب على المحاولة .

– جرائم التهريب المادة :25 من المرسوم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

– الجرائم الإرهابية أو التخريبية ،وضع المشرع الجزائري في المادة :87 مكرر10 من قانون العقوبات كلمة "حاول " و حدد لها عقوبة .

– أما الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية فان المشرع لم يعرفها أصلا ولم يحدد أركانها و العقوبات المقررة لها ، بل عرف جمعية الأشرار في المادة :176 من قانون العقوبات حيث جرم التصميم المشترك على القيام بالفعل .[1]

الفرع الثالث :دور عملية التسرب في تحقيق الأمن و الاستقرار .

و يقصد بالأمن و الاستقرار الذي يتم تحقيقه بالاستعانة بأسلوب التسرب .

– تحقيق الأمن و الاستقرار السياسي :لما يتم الكشف عن الجرائم و إلقاء القبض علة الجناة أو الحيلولة دون الوقوع الجريمة أصلا بفضل الاستعانة بأساليب فعالة في البحث و التحري كأسلوب التسرب ، ليستتب المن و يستقر الحكم السياسي للدولة مما يضمن استمرارها و تطورها ذلك أن الجرائم السالفة الذكر هدفها "استمرار حالة الأمن و الاستقرار السياسي لتنفيذ مخططاتها الإجرامية لتحقيق هدفها تلجأ إلى تمويل و تشجيع النقابات على الحكم السياسي الذي يرضخ لرغباتها "

تحقيق المن و الاستقرار الاجتماعي :عندما يتم القضاء على الجرائم خاصة تلك التي تتصف بالخطورة المذكورة في المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية فان المجتمع سوف يسوده الأمن و الطمأنية

[1]–يرجع :عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ،منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ،2007 ،ص:20 .

و تتوطد العلاقات الاجتماعية بين أفراده ، مما يضمن ترابطه و توحده و تضامنه في مواجهة أي خطر يواجهه .

– **تحقيق الأمن و الاستقرار الاقتصادي** : لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي يمكن اللجوء الى عملية التسرب في البحث و التحري ، و من خلال تفحصنا لها ، نجد أن سبب ارتكابها هو تحقيق الثروة مما يضفي على هذه الجرائم الطابع المالي مثل الجرائم المخدرات تحقق لمرتكبيها أموال طائلة تمس الاقتصاد الوطني .

و منه فان ضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم، أجبر المشرع بتبني الأسلوب التسرب لوقف النزيف المالي و حماية الاقتصاد الوطني و لذلك أن الاستعانة بهذا الأسلوب يمكن من الكشف عن رؤوس الأموال المتداولة و المستغلة من قبل الشبكات الإجرامية و طرق استغلالها و نطاق توظيفها ليتم بعد ذالك حجزها أو مصادرتها أو تجميدها فيتحقق الأمن و الاستقرار الاقتصادي نتيجة القضاء على هذه الجرائم .[1]

[1]–يرجع :عبدالله محمود الحلو ، المرجع السابق ،ص:21 .

الفصل الثاني :

دورالقضاء و مسؤولية القائم بعملية التسرب في القانون الجزائري

الفصل الثاني :دور القضاء و القائم بعملية التسرب في القانون الجزائري.

نظرا لخطورة عملية التسرب و حساسيتها أعطى المشرع للسلطة القضائية و الضبطية القضائية دور أساسي ومهم لمباشرة عملية التسرب وتنفيذها حيث قام المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون رقم :06-22المؤرخ في 2006/12/20 لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع مهام القضاء و اعطاء صلاحيات واختصاصات جديدة للضبطية القضائية لمباشرة والقيام بهاته العملية في ظروف أمنية تسمح لضابط الشرطة القضائية أوالعون القائم بهاته العملية للقيام بمهامه وخروجه منها سالما.

المبحث الأول : دور كل من القضاء و جهات الرقابة في السهر على سير عملية التسرب.

قام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات السلطات القطائية و لعب دور أساسي أثناء مباشرة التسرب كذلك القيام بمراقبة سير عملية التسرب .

المطلب الأول :دور القضاء في إجراء عملية التسرب.

يتوقف نجاح النظام الاجرائي في التشريعات المعاصرة على مدى تحقيق التوازن بين الحق في خصوصية و مصلحة المجتمع ،لذلك أعطى المشرع للجهات القضائية دور أساسي ورئيسي لمباشرة عملية التسرب وكذلك بإنهائها وتوقيفها فيخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لإدارة واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام [1] ،كما جاء في نص المادة :12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتولى وكيل الجمهورية أدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

[1] – يرجع :محمد شمس الدين ،المرجع السابق ، ص :79 .

الفرع الأول :منح رخصة الإذن من أجل مباشرة عملية التسرب.

يتم منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة:65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير مكتوب يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض امن سلامة الضابط أو العون المتسرب للخطر وكذلك الأشخاص المسخرين للعملية، مرفقا بطلب رخصة الإذن لمباشرة العملية.

ركز المشرع من خلال نص هاته المادة على عنصرين هامين يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية إدراجها ضمن التقرير وهما:

-العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

-العناصر الضرورية التي قد تعرض للخطر امن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للقيام بهذا الغرض .[1]

كما يجب أن يستوفي التقرير المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب جميع الشروط الشكلية وهي:

-أن يكون التقرير مكتوبا في ورقة.

-ذكر الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

-ذكر طبيعة الجريمة(وان تكون من الجرائم المصنفة بالخطيرة والمنصوص عليها في المادة: 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية.)

-كتابة العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

[1] -يرجع :محمد حزيط ، المرجع السابق، ص، ص: 75،76 .

والعناصر الضرورية لمعاينة الجريمة هي لب التقرير بالنسبة للجهة القضائية المانحة للإذن، فمن خلالها يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي سيصدر الإذن بالتقرير، نسبة مدى نجاح أو فشل العملية، كذلك مدى خطورة العملية على أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذلك الأشخاص المسخرين لهذا الغرض ومدى ضرورة القيام بهاته العملية ضرورة والمصلحة التي يقتضيها البحث والتحري في هاته الجريمة.

فالأمر متعلق بالسلطة التقديرية للجهة القضائية سواء أن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المخول بمنح الإذن بإصدار رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب أو بعد إصداره لهاته الرخصة. [1]

الفرع الثاني :الدور الرقابي للقضاء أثناء إجراء عملية التسرب .

مراقبة السلطة لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وللعون القائم بتنفيذ عملية التسرب لم تأتي بشيء من التفصيل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب.

حيث نصت المادة:65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"... يجوز لويل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن بإذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب...".

وعلى عكس ذلك اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فان المشرع تحدث على الرقابة القضائية لهاته العمليات بتفصيل اثر وهذا ما جاء في نص المادة:65 مكرر5 من قانون الإجرءات الجزئية في الفقرتين الخامسة والسادس .

"تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ".

"في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة " . [2]

---

[1] -يرجع :محمد حزيط ، نفس المرجع السابق، ص : 76 .

[2]- يرجع :محمد شمس الدين ،المرجع السابق ، ص :81 .

ومن نص المادة:65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فان الجهة القضائية المانحة للإذن هي المخولة للقيام بالمراقبة على عملية التسرب أي أنه:

-إذا كان وكيل الجمهورية هومن أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فانه هو المسؤول عن عملية المراقبة على سير العملية.[1]

إذا كان قاضي التحقيق هو الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فهو المسؤول عن المراقبة على سير العملية.

ما يجب أن تتم إجراءات عملية التسرب جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي .

أي أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يقوم قاضي التحقيق بالمراقبة المباشرة على هاته العمليات، حيث انه حتى وان كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا لإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يتم تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبح الإجراء بطابع التحقيق .[2]

ما يجدر الإشارة انه تتم عملية المراقبة القضائية عن أعمال الضبطية القضائية أثناء سير عملية التسرب من خلال التقارير الدورية المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق عملية التسرب.

الفرع الثالث :إمكانية توقيف عملية التسرب و إنهائها من طرف القضاء.

المعروف إن المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب هي أن لا تتجاوز أربعة أشهر وهذا حسب نص المادة:65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية وفي الفقرة 03 منها حيث نصت على أنه:"يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة(04) أشهر."

---

[1] -يرجع : عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص:76.

[2] -يرجع :فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 247.

أي يجب ذكر تاريخ بداية ومباشرة عملية التسرب وتاريخ انتهائها الذي لا يتجاوز (04) أشهر، فتنتهي العملية بانتهاء التاريخ المحدد لها خاصة إذا لم يتم اختراق هاته الجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة. [1]

كما انه في حالة اقتضاء التجديد للمدة الزمنية لضرورة التحري والتحقيق فيجوز لوليل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للقيام بهاته العملية أن يجدد المدة الزمنية للعملية [2]

حسب نص الفقرة الرابعة(04) من المادة مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه"

يمكن أن تجدد العملية حسيب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية."

ومن خلال هذا النص فان المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا.

والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار.

كما أن المشرع رجح من خلال نص المادة :65مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية بالضبط في الفقرة(02) الثانية على أنه "...إذا انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمن هذا القاضي أن يرخص بتمديده لمدة أربعة أشهر على الأكثر."

أي من خلال هذا النص فان المشرع جعل سقفا زمنيا لمدة عملية التسرب ،على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب أو يحترم هذه المدة الزمنية من خلال إجراء التمديد.

---

[1]-يرجع : عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 76.

[2] -يرجع :فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 247.

وهذه المدة الزمنية غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة حسب نص المادة:65 مكرر15 من الفقرة الخامسة(05) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت "**:**ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة".

كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن إن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها .[1]

المطلب الثاني :جهات الإشراف و الرقابة على عملية التسرب.

كأصل عام، يخضع ضباط الشرطة لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية ويخضعون ذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية للإدارة واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام. [2]

وهذا حسب نص المادة:12 فقرة(02) من قانون الإجراءات الجزائية على انه "**:**يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس" .

أما عن الرقابة في عملية التسرب فهي لا تختلف كثيرا عن الأصل بحيث يوجد نوعين من الرقابة وهي**:**

– رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

–رقابة غير مباشرة وتقوم بها السلطة القضائية المانحة لرخصة الإذن بالتسرب أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

---

[1] –يرجع :فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 249 .

[2] –يرجع :محمد حزيط، المرجع السابق، ص :75 .

الفرع الأول :الرقابة المباشرة على عملية التسرب.

يقوم بعملية الرقابة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

بحيث تعتبر هاته الرقابة بمثابة صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة سير العملية بصورة مباشرة.

ونصت المادة :65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**:**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، "بمراقبة" الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة...".

أي أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، وهذا عن طريق ضابط أخر أو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، الذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلعه على مجريات سير العملية.[1]

الفرع الثاني :الرقابة الغير مباشرة على عملية التسرب.

ويقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة:65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"... يجوز لويل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة ..."

ما تعتبر هاته الرقابة هي الأخرى بمثابة صورة من صور النظر في عناصر عملية التسرب وكذا المتبعة عن بعد في صورة إدارة غير المباشرة أو لها المشرع حسب نص هاته المادة للجهة القضائية المانحة للأذن.[2]

---

[1] يرجع :محمد شمس الدين ،المرجع السابق ، ص :84 .

[2]-يرجع :عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص:82.

– رقابة وكيل الجمهورية .

أصل عام تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم وتحرر محاضر بما تقوم به، وهذا طبقا لنص المادة:18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي عليها المادة:65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي خول القانون لضابط الشرطة القيام بعملية التسرب فيها، فلا يستطيع مباشرة هاته العملية دون إذن من وكيل الجمهورية المختص.[1]

ويقوم وكيل الجهورية الذي رخص بمباشرة العملية بمراقبة سير العملية طول مدة هاته العملية حتى نهايتها.

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص لها.

وهذا حسب نص المادة:65 مكرر15 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر هذا الإجراء بمثابة صورة أو أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب.

– رقابة قاضي التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب، فقاضي التحقيق، بهذا الرقابة يصبغ الأجراء بطابع إجراءات التحقيق .[2]

ما أجاز المشرع لقاضي التحقيق لتوسيع وتمديد الاختصاص الأمني إلى إقليمي فيكون وفق قاعدتين تقرر أنهما المادتان:40 الفقرة 2 :والمادة :80 من قانون الإجراءات الجزائي .[3]

---

[1] –يرجع :عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 82 .

[2] –يرجع : فوزي عمارة، المرجع السابق، ص:247 .

[3] –يرجع :عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق، ص:348 .

كما يمكن أن يشمل اختصاص قاضي التحقيق كامل التراب الوطني وهذا في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية وهذا طبقا للمادة:47 فقرة:3 من قانون الإجراءات الجزائية.

ما انجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن وهذا حسب ما جاء في نص المادة:65 مكرر15 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب. [1]

المطلب الثالث :الإنابة أو الندب القضائي.

يباشر عناصر الضبطية القضائية اختصاصهم بالبحث و التحري عن الجرائم قبل فتح التحقيق القضائي ، و قد خول لهم القانون في هذه المرحلة صلاحيات واسعة ، أما بعد فتح التحقيق فهم مقيدون بتنفيذ الإنابات و التفويضات ، و قد اختلفت الآراء حول الإنابة بين مؤيدين و معارضين لها ، فالمؤيدون يرون بأنها إجراء ضروري لان القاضي لا يمكنه القيام بكل أعمال التحقيق ، أما معارضون فيرون بأن القاضي هو المكلف بأعمال التحقيق ، أما الضباط فليس لديهم مستوى للحلول محله ، إلا أن التشريع و الاجتهاد غلب رأي المؤيدين بالإنابة و أصبحت إحدى الإجراءات المنصوص عليها في القانون ، وقد نضمها المشرع الجزائري في المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية ، و في ما يلي سنتطرق إلى تعريف الإنابة و شروطها و الآثار المترتبة عليها .

الفرع الأول :تعريف الإنابة القضائية .

الإنابة القضائية هي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض الأعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة ، هنا رغم كون ضباط الشرطة القضائية مقيد بعمل أو إجراء معين إلا أن منزلته ترقى إلى منزلة قاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات إلا ما استثنى منها بموجب القانون .

---

[1] -يرجع :عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ، ص: 348 .

الفرع الثاني :شروط صحة الإنابة القضائية .

لقد أصبح بموجب الأحكام الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يجوز أن تكون الإنابة القضائية لأجل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب بشرط أن تكون تخص أحد أنواع الجرائم التي حددها المشرع وضمن الشروط الشكلية و الموضوعية والزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة المتضمنة بذات القانون. [1]

لكي تكون الإنابة عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لابد من توافر شروط معينة هي كالتالي:

1-أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص ، نعني بذلك أن يكون مختصا بمباشرة هذا الإجراء إقليميا و نوعيا .

2-أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن تكون الإنابة لعون من أعوان الضبط لأن اختصاصهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء مهامهم ، و يجب أن يكون للضابط المفوض مختص في لمباشرة ذلك العمل ، فعدم مراعاته لقواعد الاختصاص يرتب بطلان الإنابة .

3-أن تقتصر الإنابة القضائية على بعض إجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون التفويض عاما لأن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق و قصرها عليهم فقط ، فلا يجوز لهم تفويض الضباط الشرطة القضائية للقيام بها كعدم السماح للضباط باستجواب المتهم ، مواجهته سماع المدعي المدني كما لا يجوز له إصدار بعض الأوامر لأنها من اختصاص قاضي التحقيق فاشتمال الإنابة عليها يجعلها باطلة . [2]

---

[1] – يرجع : فريجة محمد هشام ، فريجة حسين ، شرح قانون لإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011، ص، ص: 100،101.

[2] –يرجع :نصر الدين هنوني ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،دار الهومة ،طبعة الأولى،الجزائر ،2009 ، ص:86.

4-أن تكون الإنابة صريحة و مكتوبة فيجب أن يكون أمر الندب للتحقيق بعبارات واضحة تعبر عن نية المحقق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق يحدد فيه الإجراءات المطلوبة بدقة ، فإذا كان الأمر ضمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا كما أن أمر الندب يجب أن يكون كتابة فلا يجوز أن يكون شفويا ، فالتكليف الشفوي لا قيمة له لان إلا قواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أن تكون احراءات التحقيق مكتوبة لكي تتمتع بالحجية و تكون أساسا تبنى عليه النتائج .

5-أن يشتمل أمر الندب على جملة من البيانات تتعلق بـ:

-بيانات تتعلق بقاضي التحقيق مصدر الإنابة فيجب أن تتضمن اسم مصدرها و وظيفته .

-بيانات تتعلق بالضباط الشرطة القضائية الذي وجهت إليه هذه الإنابة فيجب أن تتضمن اسم الضابط المفوض صفته التي سمحت بتفويضه .

- بيانات تتعلق بالمتهم و التهمة المنسوبة إليه فيجب أن تتضمن اسم المتهم ،عنوانه ،محل إقامته و نوع الجريمة موضوع المتابعة.

-بيانات تتعلق بإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح ، تاريخ الأمر مدة السريان الندب فإذا لم تحدد المدة فيعطي للضباط مهلة (08) ثمانية أيام لتنفيذ الإنابة .

-يجب أن يكون المفوض عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبار أن هذه الأعمال ليست من اختصاص الضبطية القضائية في الأصل ، فلا يجوز مباشرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات ، و يعد هذا ضمانة لصالح المتهم و تقيدا لسلطة الضباط للحد من تعسفهم في المساس لحقوق الأفراد و حرياتهم ، فإذا قام الضابط بهذه الإجراءات قبل حصوله على الإذن فهي باطلة ولا يعتد بها .[1]

[1]-يرجع : نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص:88.

الفرع الثالث :الآثار المترتبة على الإنابة القضائية .

اذا توافرت الشروط السابق ذكرها ، يترتب على الإنابة القضائية عدة نتائج نختصرها في ما يلي:

1-يتمتع الضباط الشرطة القضائية بسلطات المخولة لقاضي التحقيق و مباشرته لهذه الأعمال يتسم بالشرعية ،كما أن هذه الأعمال تحضي بالقيمة و الحجية باعتبار أن القاضي يعتمد عليها في إصدار حكمه ،فلا تبقى مجرد إجراءات استدلالية بل ترقى لتأخذ حكم العمل القضائي .

2-يلتزم الضابط بحدود الإنابة القضائية فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق عدا الإجراءات التي استثناها القانون و من الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها :

-المعاينة : عادة ما يكون هذا الإجراء قبل تحريك الدعة العمومية لكن قد ترى استثناءات تجعل القاضي يصد أمر الإنابة أما الاستكمال التحريات أو عندما يرى ضرورة لإعادتها و تتم بحضور المتهم سؤاله دون استجوابه

-سماع الشهود :يدلي الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضابط لشرطة القضائية ، و يتعين عليه الحضور و أداء اليمين القانونية ، أما القاصر فتسجل أقوالهم دون أدائهم اليمين ، و في حالة امتناع الشاهد و عدم امتثاله يبلغ القاضي المفوض و يجوز لهذا الأخير إجباره بناء على طلب يقدمه لوكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية ، إذا رأى بأن عذره مقبول يعفيه من دفع الغرامة التي يحكم بها عليه

يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد في إطار تنفيذه للإنابة القضائية شرط تقديمه للقاضي التحقيق من أجل سماع أقواله ، أما في الحالات الاستثنائية فيكون الإذن مسبب دون تقديمه .

-لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا أخر لتنفيذ الانابة ، فهنا يتقيد المفوض فيما جاء في أمر الإنابة فإذا أجاز له ندب غيره فيكون قد منحه حق اختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة ، أما اذا اقتصر الأمر على الشخص المفوض فلا يجوز له تفويض غيره و إلا كان تحت طائلة البطلان . [1]

[1]-يرجع :نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص:89.

- **المبحث الثاني :المسؤولية القانونية للمكلف بعملية التسرب.**

وسع المشرع الجزائري من اختصاصات الشرطة القضائية بالنسبة الجرائم الخاصة بتقريره لضابط الشرطة القضائية في التسرب على حساب ضمانة للحقوق والحريات الفردية، انطلاقا من حق الجماعة في توقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين منه بوضع القيود على الحرية الفردية، حيث انه بالغ تقريره لهما أصلا في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الأولى .[1]

والأصل في القانون أن عملية التسرب اعتداء على حرية الأشخاص الآخرين، كذلك الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب تعتبر بمثابة جرائم، فما هي المسؤولية القانونية للشخص الذي قام بارتكاب هاته الأفعال التي يعاقب عنها القانون؟

المطلب الأول: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب .

قبل التعرض لمسؤولية ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب أو التطرق لاختصاصات ضابط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم والتي حولها القانون لهم وذلك من خلال معرفة الصلاحيات والواجبات وكذلك معرفة الاختصاص الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك العمليات .[2]

– صلاحيات ضباط الشرطة القضائية:

- تلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في القانون العقوبات.

– معاينة الجرائم و التحري في ملابساتها.

– جمع الاستدلالات المختلفة بغرض الوصول إلى حقيقة الوقائع و القبض على مرتكبي تلك الجرائم.

–تنفيذ التحريات سواء على شكل إجراءات الجريمة المتلبسة أو التحقيق الأولي طبقا للقواعد الإجرائية كالانتقال إلى مسرح الجريمة و تفتيش المساكن و سؤال المشتبه فيه و القبض و الاستيقاف وغيرها من

---

[1]–يرجع : عبدالله اوهايبية :المرجع السابق، ص:282 .

[2] –يرجع : أحمد غاي :المرجع السابق، ص:27 .

إجراءات الرامية للكشف عن ملابسات الجريمة.

–تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، سواء كانت إنابة قضائية من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو طلبات النيابة العامة، خصوصا بعد تحريك الدعوى العمومية وفتح التحقيق قضائي.

–كما أن لضابط الشرطة القضائية الحق في طلب مساعدة القوة العمومية عند الضرورة، لقيام بمهامهم.

– يمكن لضابط الشرطة القضائية طلب مساعدة أشخاص مؤهلين لاستكمال تحرياتي التي تتطلب أعمالا فنية لا يستطيع القيام بها شخصيا.

– كما يجب على ضابط الشرطة القضائية المبادرة بالتحري في الجنايات والجنح الماسة بأمن الدول والتي يبلغ بها الوالي .[1]

–الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية:

وهو محدد حسب المادتين16 و16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الاختصاص الإقليمي العادي :تحدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية التي يباشر عمله المعتاد فيها بغض النظر عن مكان ونوع الجريمة.

الاختصاص الإقليمي في حالة الاستعجال :يتوسع اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالات الاستعجال إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به.

كما يتوسع اختصاص ضابط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني عند التحري والبحث عن واحدة من الجرائم الخاصة والمستحدثة وذلك وفقا للشروط التالية:

–عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره.

[1] –يرجع :المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

–أن يوجد ضد الأشخاص المشتبه فيهم مبرر مقبول يرجح ضلوعهم في ارتكاب، إحدى الجرائم الخاصة ولا يخضعون للشروط المطلوبة من ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني.

–أما بالنسبة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن الوطني فان اختصاصهم يشمل كامل التراب الوطني.

–ويجدر بالإشارة إلى أن الاختصاص من النظام العام أي أن مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الإجراءات باطلة .[1]

– واجبات ضباط الشرطة القضائية:

–يجب على ضابط الشرطة أن يبلغ وكيل الجمهورية عن كل جريمة تصل إلى عمله وينفذ تعليماته بشأنها.

–يحرر محاضر يدون فيها كل الأعمال التي يبشرها.

–يرسل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أصل المحاضر التي يحررها مع نسخة من كل منها مرفقة بالمستندات و الأشياء المطوية في التحري والتي توضع في شكل أحراز.[2]

–أما في حالة الجرائم الخاصة ومعاينتها وهي تجريم المخدارت وجرائم الصرف وغيرها فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يرسل اصل المحضر مع نسختين إلى وكيل الجمهورية.

–كما يقدم الموقوفين فور إنهاء ضابط الشرطة القضائية تحرياته وفي الآجال القانونية المحددة أمام النيابة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشان تحريك الدعوى العمومية أو الحفظ.

– ترسل المحاضر المتعلقة بالمخالفات إلى النيابة دون تقديم مرتكبيها أمامها.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية تبليغ رؤسائه عند وقوع الجرائم التي تصل إلى علمه، وترسل

---

[1] –يرجع :أحمد غاي :المرجع السابق،ص:30.

[2] –يرجع :أحمد غاي :المرجع السابق، ص:28.

المحاضر فضلا عن النيابة إلى الجهات المعنية طبقا لمختلف التعليمات واللوائح الجاري العمل بها ويكون التبليغ فوريا بأي وسيلة يراها مناسبة .

يعتبر ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الأول للعملية أو بعبارة أخرى هو مدير العملية الذي خول له القانون القيام بالإجراءات اللازمة والمتعلقة بالتسرب،وهي كالأتي:

الفرع الأول :قيامه بتحرير التقارير المنجزة من طرفه.

طبقا لنص المادة:65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية، فان ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يقوم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وتقدير الخطورة لأمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للعملية.

ونفهم من هذا أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب يقوم بتحرير تقرير ابتدائي يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة والأشخاص القائمين عليها ومدى خطورتهم على أمن الشخص المتسرب.

هذا التقرير يقدم لوكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب.

بعد إطلاع الجهة القضائية على التقرير الأولي يصدر الإذن بمباشرة التسرب بحيث تذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته،المادة:65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد إصدار الإذن بالتسرب يصبح ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الرسمي عن العملية. [1]

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير عن عملية التسرب و إرساله إلى الجهة القضائية المختصة التي منحت إذن بالتسرب لكي تتمكن من مراقبة العملية و الإشراف عليها طيلة المدة المحددة لمجريات العملية. [2]

---

[1]-يرجع : المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

[2] -يرجع :مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ،الجزائر ،2016، ص:344.

الفرع الثاني :السهر على تنسيق عملية التسرب .

ويقصد بالتنسيق للعملية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير وتكليف ضابط شرطة قضائية أخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أن فاعل معهم شريك لهم .

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بعد إخطار السلطة القضائية صاحبه الإذن تحت إشرافها بتزويد الشخص المتسرب بوثائق هوية مستعارة حسب المادة:65 مكرر12 من قانون إجراءات جزائية.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب وتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة كذالك ينسق الضابط المسؤول عن العملية مع الجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية كما يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، مادام قد التزم بأحكام القانون واجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه،[1] دون أن تقع المسؤولية الجزائية عن ذلك حسب المادة:65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية.

-في حال انتهاء المدة الزمنية المحددة للعملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن، والذي يقوم بإجراء التمديد أو الإيقاف للعملية حسب مضمون التقارير وسير عملية التسرب.

-وللمحافظة على السرية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول بإيداع رخصة الإذن في الملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية حسب المادة:65 مكرر 15من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

---

[1]-يرجع : فوزي عمارة :المرجع السابق، ص:249 .

[2]-يرجع : محمد حزيط :المرجع السابق، ص: 73.

الفرع الثالث :قيامه بالإدلاء بالشهادة القضائية بصفته شاهد على عملية التسرب.

بعد انتهاء من عملية التسرب وفي مراحل التحقيق القضائي فانه يتم سماع ضابط الشرطة القضائي المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون الاستماع الى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية وذلك لاعتبارات أمنية، ولاعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية يكون الإذن باسمه، أي يتم ذكر هويته كما يسلم له مباشرة.

كذلك باعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن تنسيق العملية التي تتم تحت أدارته ومسؤوليته.

وكما أن القانون يحمي ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهامه فانه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون لذلك فان ضابط الشرطة القضائية ورجل الأمن عموما يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية وجنائية ومدنية مما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق وحريات المواطن جراء التعسف في استعمال القانون أو مخالفة أحكامه.

- **المسؤولية التأديبية:** قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه خطا مهنيا ينتج عنه ضرر للغير فيكون المخطئ مسؤولا مسؤولية تأديبية.

وتتقسم العقوبات التأديبية إلى 3 درجات:

-الدرجة الأولى:تكون بالإنذار الشفوي والإنذار الكتابي والتوبيخ والتوقيف 3 أيام من العمل.

-الدرجة الثانية :التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام والشطب من جدول الترقية.

-الدرجة الثالثة :فتمثل النقل الإجباري والتنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل بدون شعار مسبق ولا تعويضات.[1]

[1] -يرجع : المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم:91-524 المؤرخ 1991/12/25 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني الجزائري.

– **المسؤولية الجنائية:** إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جناية أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة ممارستها وحتى أثناء العطل، يتابع قضائيا، كان ينتهك حرمة المنزل أو يقوم بالقبض على شخص في حالة غير قانونية.

–المسؤولية المدينة: يكون جميع موظفي الشرطة القضائية مسؤولين مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية وكذلك الدولة باعتبارها ممثل للسلطة العامة بأعماله .[1]

لكن من الملاحظ أن المشرع اغفل ذكر المسؤولية المدنية التي تقع على الضابط أو العون المتسرب أثناء قيامه بمهامه فقد يبرم المتسرب عقود بيع أو شراء وغيرها من العقود المدنية.

فما هو الموقف القانوني للشخص المتسرب بعد الانتهاء من عملية التسرب من هاته العقود والالتزامات؟ هل هي صحيحة أم باطلة؟ أو هي وقتية أو دائمة؟

المطلب الثاني: إنتفاء المسؤولية الجنائية على الأفعال الصادرة من القائم بعملية التسرب.

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري، قد يضطرون إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية، لكن نظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها، وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق.[2]

كما سمح لهم باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عنها قانون العقوبات، دون أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم حسب المادة:65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]–يرجع : أحمد غاي، المرجع السابق، ص :32.

[2] –يرجع : فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 240.

- الفرع الأول :تحديد الأفعال المبررة قانونا.

طبقا للمادة:65 مكرر 14 قانون الجزائية، فان المشرع نص صراحة على الأفعال والعمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لهاته الأفعال وهي كالأتي:

الاقتناء، الحيازة، النقل، التسليم، الإعطاء لـ:

- المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .
- الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .
- المنتجات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .
- الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .
- المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها .
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم :[1]
- الوسائل ذات الطابع القانوني .
- الوسائل ذات الطابع المالي .
- وسائل النقل .
- وسائل التخزين.
- وسائل الإيواء .
- وسائل الحفظ .
- وسائل الاتصال .

من خلال هاته الأفعال والعمليات نلاحظ أن المشرع قام بتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية

[1] -يرجع : المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم.

والهدف وراء إعطاء الشخص المتسرب لهاته الصلاحيات والتي يقوم من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب، هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقة والهدف الحقيقي للشخص المتسرب.

-الفرع الثاني :حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

نصت المادة:39 من قانون العقوبات على:

- لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشروط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

ثم جاء في تعديل القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ،بالضبط في المادة 65 مكرر14 على أن ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب لا يكونوا مسؤولين جزائيا للقيام بالأفعال المنصوص عليها في نص هاته المادة.

ومنه فان المشرع قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمة ضمن المادة:39 من قانون العقوبات ":لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".مما يجعل الشخص المتسرب معفى تماما من المسؤولية الجزائية.

كما أكدت المادة:65 مكرر12 قانون إجراءات الجزائية على انه لا يجوز، تحت طائلة البطلان أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.[1]

[1]-يرجع : سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص:05.

والتحريض هو الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يرديها المحرض.[1]

وحسب نص المادة:42 من قانون عقوبات[2]، فان المحرض يكون بمثابة شريك في الإجرام، كما قررت المادة:45 من نفس القانون على أن المحرض يخضع للعقوبة المقررة على تلك الجريمة.

أما فيما يخص تحليل نص المادة:65 مكرر12 قانون الإجراءات الجزائية فانه يحتمل تفسيرين وهذا كما لاحظته في العديد من كتب شرح قانون الإجراءات الجزائية:

التفسير الأول:

يقوم هذا التفسير على أن ضابط الشرطة القضائية أو العون لا يقوم بالأفعال التحريضية والتي من شانها أن تدفع الأشخاص إلى ارتكاب الجريمة، وهذا تحت طائلة البطلان.

أي أن لا يقوم شخص المتسرب بتحريض وتوجيه الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم ومن يتم القبض عليهم.

التفسير الثاني:

ويقوم هذا التفسير على أن الأفعال التي نص عليها المشرع في المادة:65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:(إقتناء أو حيازة...كذلك استعمال أو وضع بعض الوسائل تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم) وهذا تحت استعمال هوية أو شخصية أخرى غير الشخصية الشرطية ، لا تعتبر أعمالا تحريضية.

وفي رأيي الخاص أن التفسير الثاني هو الأصح وهذا للاعتبرات التالية:

-الأفعال المنصوص عليها من نص المادة:65 مكرر14 هي في الأساس أعمال تحريضية وهذا بمساعدة وتسهيل المهمة بالنسبة للمجرمين، لهذا اعتبرها المشرع بأنها في عملية التسرب لا تكون هاته الأفعال تحريض على ارتكاب الجريمة.

---

[1]-يرجع : سيدهم سيدي محمد،المرجع السابق، ص05.

[2] -يرجع : نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

–كذلك عملية التسرب تكون بناء على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة تكون قد تمت، فان الوسط المستهدف بعملية التسرب يكون إجرامي من الأساس فلا يعقل أن يتم عملية التسرب بصفة عرضية وتستهدف وسط لا علاقة له بالإجرام .

–كما أن عملية التسرب تتسم بالخصوصية عن بقية العمليات التي يقوم بها ضابط وأعوان الضبط القضائي ، كما أنها محدودة بفترة زمنية ، فعلى المتسرب القيام بالأعمال المنصوص عليها[1] ، والتي هي في أساس غير قانونية وتحريضه ولكن طبيعة هاته العملية فأنها لا تعتبر تحريضية و لا تقوم مسؤولية عن تلك الأفعال.

– المطلب الثالث :الحماية المرصودة للمكلف بعملية التسرب .

نظرا لطبيعة نظام سير عملية التسرب، ومدى خطورتها على الشخص المتسرب، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن امن وسلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه وحتى بعد الانتهاء منها.

الفرع الأول :الإجراءات المقررة من أجل حماية المتسرب.

– السرية:

تعد عملية التسرب من اخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الضبطية القضائية، وأساس نجاح أو فشل هاته العملية يعتمد على السرية كما أن أمن وسلامة الشخص المتسرب مرتبط بالسرية.

لهذا يجب على القائمين بهاته العملية إحاطتها بالسرية الكاملة والمشددة، فيكون مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن(وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية ونظرا للطابع السري المشدد لهاته فان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقة للعون

(1) –يرجع : المادة65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

المتسرب فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقة للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المؤول عن العملية .[1]

وبما أن العون المتسرب هو الأساس في هاته العملية، وكانت السرية من متطلبات نجاح العملية وللمحافظة على أمنه وسلامته، وسمح قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفقرة (02) الثانية من المادة:65 مكرر 12 لهذا الغرض استعمال هوية مستعارة يتم استخدامها في عملية التسرب.

والقصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العون المتسرب الأوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية بعد أخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة والتي يمكن استخدامها في العملية وتتمثل هاته الوثائق في: (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، وجواز السفر، وشهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية، دفتر الشيكات) وللمحافظ على السرية وبعث روح الثقة والطمأنينة للجماعة الإجرامية[2]، و أجاز المشرع للشخص المتسرب أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المواد فتكون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم تحت طائلة البطلان. [3]

–كما قرر المشرع الجزائري عقوبات حسب الحالة لمن يكشف الهوية الحقيقة للعون المتسرب والتي بأشرها تحت الهوية المستعارة حسب المادة:65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]–يرجع : فوزي عمارة، المرجع السابق، ص:250 .

[2] –يرجع : سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص:13 .

[3] –يرجع : المادتين 65مكرر14 و المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

– توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب:

تنتهي عملية التسرب بانتهاء المهلة المحددة لها وهي(04) أربعة أشهر حسب المادة:65 متكرر15 قانون إجراءات جزائية.

كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل القضاء المدة المحددة لها .[1]

وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب، وعدم تمديدها، يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاتها المذكورة في المادة:65 مكرر 14 ، للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا للتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة(04) أربعة أشهر، حسب المادة:65 مكرر17 الفقرة(01) الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا انقضت مدة أربعة أشهر للعملية، ولم يستطع العون المتسرب الانسحاب في ظروف تضمن أمنه وسلامته، يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بإخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في اقرب الآجال، كما يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديد العملية لمدة(04) اشهر أخرى على الأكثر، حسب المادة:65 مكرر17 الفقرة الثانية أي أن المشرع قام بتمديد الآجال الزمنية لعملية وهذا راجع لسببين رئيسيين هما : [2]

– مقتضيات التحري والتحقيق.

–ضمان أمن وسلامة العون المتسرب.

فقام المشرع بالسماح للقاضي الذي رخص للعملية بتمديد أجال العملية مرتين على الأكثر لكي يمكن العون المتسرب بمواصلة عمله للوقت الضروري والكافي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا على الأفعال التي قام بها خلال هاته الفترة .

---

[1]–يرجع : سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص:20 .

[2] –يرجع : فوزي عمارة، المرجع السابق، ص :250 .

هنا نلاحظ أنه يوجد غموض في النصوص القانونية المتعلقة بمدة العملية وأجال تمديدها[1]

ففي المادة:65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على:

"...ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز(04) اشهر..."

ثم يرجع المشرع في المادة:65 مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:

"... يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة:65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي للتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة(04) أشهر...".

–هنا المدة أصبحت ثمانية أشهر أي مدة(04) أشهر أخرى، ويواصل المشرع في الفقرة الثانية لنص المادة:65 مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية.

على أنه :"...إذا انقضت مدة(04) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة(04) أشهر على الأكثر...".

هنا الغموض يتجلى في معرفة محمل مدة عملية التسرب أهي ثمانية أشهر أو اثني عشر شهرا؟.

- **عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد:**

امتدت الحماية القانونية المقررة لقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية، ففي مراحل التحقيق القضائي يتم السماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب و الإصغاء إليه بصفته شاهدا عن العملية، دون سواه، وهذا طبقا لما جاء في المادة:65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

بحيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم انه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا لاعتبارات

---

[1] –يرجع : المواد:65 مكرر15 و65مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، و المتعلق بالمدة القانونية المتخصصة بعملية التسرب.

[2] –يرجع : سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص:20 .

أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته، لان المسالة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات أو بمعنى أخر تصبح قضية انتقام لان الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام، وبعد ذلك يبلغ عنهم أو يوشي بهم لهذا إذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد الذي قام بعملية التسرب متابع من قبل هاته الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهاته الجماعة الإجرامية.

الفرع الثاني :توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب.

ومن إجراءات الحماية المقررة على الشخص القائم بعملية التسرب وضع عقوبات نصت عليها المادة:65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية في حق كل من يكشف هوية العون المتسرب أو يتعرض له بالاعتداء سواء عليه أو على أهله وهذا كما هو مبين على النحو التالي:

-يعاقب كل من يكشف هوية الشخص، بالحبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

-يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح على احد هؤلاء الأشخاص أو زواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين بالحبس من الخمس(05) إلى(10) عشر سنوات والغرامة من200.000 إلى 500.000دج .

-يعاقب كل من تسبب في الكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة احد هؤلاء الأشخاص بالحبس من عشر(10)إلى عشرين(20)سنة والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والمتعلقة بالجنايات الجنح ضد الأشخاص .[1]

[1]-يرجع : المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

الخاتمة

الخاتمة :

اعتمد المشرع الجزائري في اطار مكافحة بعض الجرائم الخطيرة قواعد إجرائية خاصة، من شأنها أن تساعد على مكافحة ظاهرة الاجرام المستحدثة في المجتمع بفعل التطورات الحاصلة في العالم ,بحيث يعد اجراء التسرب أسلوبا من أساليب البحث و التحري الخاصة عن الجرائم المعقدة كجرائم الإرهاب و الفساد و الجريمة المنظمة إذ يهدف الى اختراق صفوف الجماعة الاجرامية و كشف مخططاتهم بغية الوصول الى الحقيقة و القبض على المجرمين و استيفاء حق الدولة في العقاب.

ولقد ثبت ان عملية التسرب محصورة على المستوى النظري أكثر منه على مستوى التطبيقي ،ويرجع ذلك الى جملة من الاعتبارات التي ينبغي التركيز عليها لضمان فعالية ضمان هذا الاجراء باعتباره أسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة .فرغم أن المشرع الجزائري أدرج هذا النوع من الوسائل القانونية في إطار إجراءات التحقيق القضائي للكشف عن الحقيقة ،فان الواقع يثبت أن استعمالها مازال محدودا و قد يرجع في تردد القائمين على هذا الاجراء إما إلى المخاطر التي قد تترتب على عملية التسرب نظرا لتعقيدها ، أو عدم تأهيل العناصر المنفذة لها .بحيث لابد أن ينفذ مثل هذه العمليات مجموعة من الأشخاص الذين تلقو تدريبا خاصا ، و أن يكون تعيين منفذو عملية التسرب بالتنسيق و التشاور مع السلطات المختصة و القائمين عليها ، ووضع تقارير عن المخاطر التي من شأنها أن تنتج عن العملية ، وان تحدد أهداف العملية بوضوح .

فإجراء عملية التسرب يجب إن يكون من الأساليب التي يتمهل أصحاب الشأن في اتخاذها لما لها من تهديد مباشر على حياة المتسرب، لذلك يجدر بنا دراسة فرص نجاح العملية التسرب، وما إذا كانت المعلومات التي يتحصل عليها المتسرب نتيجة اختراقه للعصابة الإجرامية مفيدة ومهمة،ومن شانها إن تحدث تغييرا جذريا في التحقيق ام فقط يكون اللجوء إلى اكتشاف معلومات قد لا تساعد في مجري التحقيق، فمثل هذه الأساليب الخاصة للبحث و التحري قد يكون لها ارتباط وثيق بالوسائل القانونية معقدة.

إن إجراء عملية التسرب رغم إيجابياته في إطار التحقيق ،فانه يحتاج إلى احترام ضوابط دقيقة عند تنفيذه ذلك إن مثل هذا الإجراء في حد ذاته يتطلب في إقراره الإلمام بالترتيبات القانونية و المادية و التقنية اللازمة كافة التي تسمح بكشف الجرائم و معاقبة المجرمين ، إذ يعد من اخطر الوسائل المستعملة في إطار البحث و التحري عن الجرائم المعقدة و المنظمة و التي بإمكان إن تعرض حياة العون المتسرب إلى الخطر و التهديد المباشر ، و من ثمة فلابد من اخذ احتياطات اللازمة كافة لمباشرة هذه العملية بهدف الوصول إلى الحقيقة دون تعريض القائم بها إلى الخطر و يكون ذلك إلا بالعمل على :

– دراسة فرص النجاح عملية التسرب من أساسها بالتخطيط المحكم و التنسيق مع مختلف المصالح المختصة في هذا الشأن و الأخذ بعين الاعتبار العوائق التي قد تنجر اليها خلال تنفيذ المهمة ، و الطرق مجابهة العراقيل بوضع حلول مناسبة تحسبا لأي طارئ بالتوافق مع خطط عمل أولية و مسبقة

– اختيار الأشخاص متخصصين و مؤهلين للقيام بعملية التسرب بحيث لابد ان يكون ممن لهم الخبرة في مجال الجرائم المعقدة ،و ذلك بمراعاة المستوى التعليمي للأعوان .

– تنظيم دورات تكوينية لتأهيل الأعوان في هذا المجال .

– توفير الإمكانات الكافة خاصة المادية و التقنية منها لتسهيل عملية تنفيذ التسرب .

– العمل على توضيح إجراءات القيام بعملية التسرب و أساليب تنفيذها من خلال و ضع نصوص تنظيمية تساهم في متابعة الجرائم و تضمن فعاليتها و التعرف على وقائعها .

– من خلال استعراض أحكام التسرب يمكن إثارة بعض المشاكل العملية لتي قد تثار عند التطبيق العملي لإستراتيجية التسرب منها مدى استعمال المتسرب للأموال التي أجاز له القانون استغلالها رغم عدم شرعية مصدرها .

– و قد تتجاوز مهمة المتسرب الحدود الوطنية و المعروف أن الجريمة المنظمة تتشكل من شبكة قد تتجاوز حدود عدة دول و في هذه الحالة ما مدى سلطة القاضي المصدر لإذن عملية التسرب .

– هناك مسألة التنسيق بين مصالح الأمن فكل تدخل لجهة أمنية دون علمها المسبق قد يشكل ضربة للعملية برمتها و بالتالي السرية المنصوص عليها قانونا التي جعلها المشرع في دائرة مغلقة بين القاضي و

الضابط و العون المتسرب تكون نسبية أخيرا مسألة تكوين أفراد متخصصين في عمليات التسرب و هذا يقع على عاتق المديريات العامة لكل من الشرطة و الدرك لمسايرة كل التقنيات المستعملة عالميا وعليه يكون المشرع مطالبا بمراجعة بعض الأحكام أو إصدار مراسيم من طرف الجهات المختصة لضبط التقنيات بشكل يضمن الحصول على المعلومات الكافية و الحفاظ على الحقوق و الحريات من جهة ثانية .

– ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب ،حيث أنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب.

قائمة المراجع :

1– النصوص القانونية:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

–الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتمم حسب أخر تعديل له الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .

–الأمر رقم 66–156 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

– القانون رقم 04–18، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

–القانون رقم 05–01، المؤرخ في 55 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها في الجزائر .

– القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 ،والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

– المرسوم التنفيذي رقم 91–524 ،المؤرخ 1991/12/25 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني الجزائري .

–المرسوم التشريعي رقم 92–03، المؤرخ 1992/09/30 ، و المتعلق بمكافحة التخريب و الارهاب في الجزائر .

2– الكتب:

– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

–أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ،دار الهومة ،الطبعة ثامنة ،الجزائر ،2009.

– جرجس جرجس،معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، النشرة العلمية للكتاب، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان ، 1992.

– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،القاهرة ، مصر، 2001 .

– طيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر ،دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008 .

–عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية 2010 .

–عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،دار هومة، الطبعة الثانية ، الجزائر،2011 .

– عبد الله عبد الكريم عبدالله ، جرائم المعلوماتية والأنترنت، (دراسة مقارنة) منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت ،لبنان ، 2007.

– عبدالله محمود الحلو ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال ، دراسة مقارنة ، منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2007 .

– عنترة بن مرزوق و عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر ،دار النشر جيلطي، الجزائر ،2009.

– فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم عدواني ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار لهدى ،الجزائر ،2010 .

– فريجة محمد هشام، فريجة حسين ،شرح قانون لإجراءات الجزائية ،دار الخلدونية ،الجزائر،2011.

– قاموس الجديد للطلاب ، علي بن هادية ، بلحسن البليمن ، الجيلاني بن الحاج يحي،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1987 .

– محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز ، الدراسات والبحوث، الرياض،السعودية ، 1999.

– المنجد الأبجدي ، دار المشرق للتوزيع ، الطبعة الثامنة، لبنان ،1980.

– محمد حزيط ،قاضي التحقيق القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

– محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993 .

– مفيد نايف الدليمي ،غسيل الأموال في القانون الجنائي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، الرياض ،السعودية ،2005.

– نصر الدين هنوني ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،دار الهومة ، طبعة الأولى ،2009 .

3– الأطروحات والرسائل الجامعية:

–الأخضر دهيمي ، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005 .

– براهمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2004 .

– درياد مليكة ،نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها أطروحة دكتوراه في الحقوق ،فرع القانون الجنائي ،الجزائر ، 2011 .

– ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية المنظمة عبر الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة، الجزائر،2010 .

– سبع زيان ، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة ، 2005.

– قادري سارة ،أساليب التحري الخاصة في القانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ، 2014 .

–كرارشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية، ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 ، محكمة الرويبة، الجزائر، 2006 .

– لدغم شيكوش زكريا،النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2013.

- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ،الجزائر ،2016.

- محمد شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2014 .

4- المقالات والمجلات:

- خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، ديوان المطبوعات التربوية، العدد 63 ، الجزائر، 2008 .

- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة ،مجلس القضاء تيارت ،في 2009/03/20.

- شويرف يوسف ، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي)سيدي بلعباس،الجزائر ،2007 .

- عميور السعيد ،محاضرة حول شرح قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مجلس القضاء برج بوعريريج ،2010 .

- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، العدد ،33 ، جوان 2010.

- لوجاني نور الدين،أساليب البحث و الراسي حول العلاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة و احترام حقوق الانسان ،مدرسة طيبي العربي سيدي بلعباس ،2008 .

–الفهرس.

	الصفحة
مقدمة .	04
–الفصل الأول :مفاهيم عامة حول إجراء عملية التسرب و الأحكام السارية عليه.	09
–المبحث الأول: مفهوم عملية التسرب و شروطه.	11
–المطلب الأول :تعريف عملية التسرب.	11
-الفرع الأول :التعرف اللغوي للتسرب.	12
-الفرع الثاني :التعريف القانوني للتسرب.	12
-الفرع الثالث :التعريف العملي للتسرب.	13
–المطلب الثاني :الجرائم المقصودة بعملية التسرب.	15
-الفرع الأول :جرائم المخدارت و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.	16
-الفرع الثاني : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال.	21
-الفرع الثالث : جرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد.	28
–المطلب الثالث :الشروط التي تحكم عملية التسرب.	34
-الفرع الأول : الشروط الشكلية لعملية التسرب.	35
-الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لعملية التسرب.	40
–المبحث الثاني :الضوابط الاجرائية التي تحكم سير عملية التسرب .	42
–المطلب الأول :أسباب اللجوء الى عملية التسرب.	42
-الفرع الأول :نوع الجريمة.	42
-الفرع الثاني: نقص الأدلة.	43
-الفرع الثالث :ضرورة توافر عناصر نجاح عملية التسرب.	43
–المطلب الثاني : صور تنفيذ عملية التسرب.	44

-الفرع الأول : المتسرب و دوره كفاعل.	44
-الفرع الثاني : المتسرب و دوره كشريك.	45
-الفرع الثالث :المتسرب و دوره كمتخف.	45
-المطلب الثالث :أهداف عملية التسرب.	46
-الفرع الأول :دور عملية التسرب في التصدي للجريمة .	46
-الفرع الثاني : عملية التسرب و الوقاية من وقوع الجرائم.	47
-الفرع الثالث : عملية التسرب و دورها في تحقيق الأمن و الاستقرار.	48
-الفصل الثاني : دور القضاء و مسؤولية القائم بعملية التسرب في القانون الجزائري.	50
المبحث الأول:دور كل من القضاء و جهات الرقابة في السهر على سير عملية التسرب	51
-المطلب الأول : دور القضاء في اجراء عملية التسرب.	51
-الفرع الأول: منح رخصة الإذن من أجل مباشرة عملية التسرب.	51
-الفرع الثاني: الدور الرقابي للقضاء أثناء إجراء عملية التسرب.	53
الفرع الثالث : إمكانية توقيف عملية التسرب و إنهائها من طرف القضاء.	54
-المطلب الثاني :جهات الإشراف و الرقابة على عملية التسرب.	56
-الفرع الأول : الرقابة المباشرة على عملية التسرب.	54
-الفرع الثاني : الرقابة الغير المباشرة على عملية التسرب.	57
-المطلب الثالث : الإنابة أو الندب القضائي.	58
- الفرع الأول :مفهوم الإنابة القضائية.	59
-الفرع الثاني :شروط الإنابة القضائية.	60
-الفرع الثالث :أثار الإنابة القضائية.	61
-المبحث الثاني : المسؤولية القانونية للمكلف بعملية التسرب.	63
-المطلب الأول: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب.	63

-الفرع الأول :قيامه بتحرير التقارير المنجزة من طرفه.	66
-الفرع الثاني :السهر على تنسيق عملية التسرب .	67
-الفرع الثالث :قيامه بالإدلاء بالشهادة القضائية بصفته شاهد على عملية التسرب .	68
المطلب الثاني:إنتفاء المسؤولية الجنائية على الأفعال الصادرة من القائم بعملية التسرب	69
-الفرع الأول: تحديد الأفعال المبررة قانونا.	70
- الفرع الثاني :حالات الاعفاء من المسؤولية الجنائية.	71
-المطلب الثالث : الحماية المرصودة للمكلف بعملية التسرب.	73
- الفرع الأول :الإجراءات المقررة من أجل حماية المتسرب.	73
- الفرع الثاني: توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب.	77
-الخاتمة.	79
-قائمة المراجع.	81
-الفهرس.	86